



جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مدرسة مغلماة في ايطار نيل شهادة : ماستر تخصص قانون إداري بعنوان:

آليات مواجهة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية

تحت إشراف الأستاذ: هاجر شنيخر

من إعداد الطلبة: فيصل شبوط
نوال لغيش

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حملة عبد الرحمان	أستاذ مساعد أ	رئيسا
شنيخر هاجر	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقورا
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ
وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن
كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي
الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾

الآية 77 من سورة القصص

صدق الله العظيم

شكر

نحن شركاء العمل نخص بالشكر و الحمد الله تعالى

على نعمة العقل التي وهبنا إياها وزودنا

بالقوة والإرادة لإتمام هذا العمل.

تتقدم بجزيل الشكر والعرفان:

إلى من لها الفضل في تأطيري وتوجيهي لإنجاز هذه المذكرة

الأستاذة " هاجر "

وإلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

وإلى جميع أساتذتنا الكرام - قسم الحقوق - وإلى كل من ساهم

في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى من كانت تنتظر نجاحي، إلى أمي الغالية.

إلى شريكة الحياة التي شجعتني على الوصول لهذه المرحلة و السبب في عمار و وجدان
حياتي والتي أيدتني في كل الخطوات المرسومة والمخطط لها .

إلى كل الاخوه و الأصدقاء الداعمين لي .

شروط فيصل

قائمة المختصرات:

الاختصار	معناه
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج	الجزء
دج	دينار جزائري
(د ج)	دون جزء
(د ط)	دون طبعة
ص	الصفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
(ط)	الطبع

من أهم الأعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة العامة لتحقيق أهدافها خدمة للصالح العام، هي العقود الإدارية إذ تشكل الصفقات العمومية أهمها لأنها الشريان الذي يدعم عملية التنمية بالنظر لطابعها التقني والمالي المعتبر.

ونظرا لارتباط الصفقة بالمال العام الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يخصصها بقانون خاص ينظمها حتى لا تكون عرضة للفساد الإداري بدءا من أولى مراحل إبرام الصفقات العمومية إلى غاية تنفيذها، فضلا عن نزاهة الوظيفة العمومية.

حيث يعتبر الفساد الإداري ظاهرة عالمية لم تسلم منه الدول، وللحد منه ومواجهة قامت الجزائر على غرار بقية الدول بالانضمام والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الفساد الذي بسببه أثر بصفة واضحة وكبيرة على أداء القطاع الاقتصادي وضعف نموه. بالإضافة إلى وجود.....سلوكية وأخلاقية لبعض الموظفين الممارسين في إطار الضمانات العمومية الأمر الذي حتم على الدولة ضرورة تبني سياسات تشريعية، تساهم في التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بهدف تجسيد فكرة دولة القانون وضمن حماية المصلحة العامة، ومناهضة ظاهرة الفساد الإداري في الصفقات العمومية.

أ- أهمية الموضوع:

إن موضوع آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 له أهمية بالغة للبحث فيه وكشف الإشكاليات المحيطة به من الناحيتين:
الأهمية النظرية والأهمية العملية.

-الأهمية النظرية :

من أهم موضوعات القانون الإداري نجد موضوع الصفقات العمومية , وهو من أهم الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة العامة وإذ يجب أن تحاط بحماية كبيرة من طرف المشرع الجزائي حتى تبرم وتنفذ وفقا للمبادئ القانونية التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية , وهذا ما جعل دراستنا تنصب على المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وقد انطلقت الأهمية من التعرض والبحث في مواد هذا المرسوم , لمعرفة أهم الإشكالات التي تدور في نطاق الصفقات العمومية.

-الأهمية العملية :

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الطابع العملي , باعتبارها من أهم الوسائل التي تستعملها الإدارة , ولا يمكن الاستغناء عنها , وعلى مستوى عملي , فإن حسن سير إجراءات إبرام الصفقة يتطلب وجود موظفين ممارسين ذوي كفاءة , بالإضافة إلى تكوينهم وترقية تكوينهم. كما تظهر أهميته على هذا المستوى من حيث إمكانية نشوب منازعات كثيرة أمام الجهات القضائية تتعلق الصفقات العمومية.

أسباب اختيار الموضوع :

إن اختيارنا لموضوع البحث كان لسببين :سبب شخصي وسبب موضوعي.

-السبب الشخصي:

- لقد اخترنا البحث في موضوع آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية لقناعتنا بضرورة العمل بشفافية متناهية في مجال مكافحة الفساد الإداري المتعلق بالصفقات العمومية , حيث أصبح إحدى الأسس التي يجب أن تقوم عليها الدولة الديمقراطية الحديثة وهو أمر في غاية الأهمية بالنسبة للمجتمع بأكمله من أجل توضيح الرؤية أكثر وتكوين إطار معرفي حول هذا الموضوع.

-السبب الموضوعي:

يفرض البحث في هذا الموضوع الانطلاق من التخصص التكويني الأكاديمي لإعطاء الموضوع حقه.

-الرغبة في البحث في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتميز بنوع من التطور وعلى اعتبار قلة وجود الدراسات بشأنه.

-كما أن موضوع مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية تحتل الصدارة في العملية الإدارية برمتها في مختلف دول العالم.

ج- الأهداف المتوخاه من الدراسة :

تتمثل الغاية من دراسة هذا الموضوع في الإحاطة بمجمل ضمانات في إطار الصفقات العمومية ,سواء من المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرامها ,والإجراءات المطبقة لهذه المبادئ ,بالإضافة إلى الضمانات الخاصة بالموظفين الممارسين.

-كما تهدف إلى إبرام أهم الآليات الإدارية لمواجهة ومكافحة الفساد الإداري في هذا المجال.

-إثراء المكتبة الجامعية بالمراجع في ظل قلة الدراسات والبحوث الأكاديمية الخاصة بموضوع دراستنا ,لأنها ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

د- المناهج المعتمدة:

لكل بحث علمي أكاديمي مناهج علمية تحدد مجاله لذلك ارتأينا الاعتماد على المناهج التالية :

-المنهج الوصفي :اعتمدنا هذا المنهج على اعتبار الجانب النظري للموضوع مما يحتم علينا اعتماده لعرض ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وأهم المفاهيم العامة التي تخص دراستنا واعتباره يتوافق مع مثل هذه الدراسات النظرية.

-المنهج التحليلي :كما استعملنا هذا المنهج لتحليل النصوص والمواد القانونية الخاصة بتنظيم الصفقات العمومية ,التي سنعتمد عليها في هذه الدراسة.

هـ-الصعوبات :

واجهتنا عدة صعوبات عند دراستنا لهذا الموضوع نذكر منها :

-تشعب الموضوع ومحاولة الإلمام به في ظل التغيرات التي عرفها المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

-غلق المكتبات بأكملها العامة والخاصة بسبب تفشي فيروس كورونا ,وانعدام وسائل النقل للتنقل وجمع المعلومات حول هذا الموضوع ,إذ يشكل هذا السبب أكبر عائق للقيام بدراسة شاملة وكاملة للموضوع .

و- الدراسات السابقة:

البحث في موضوع "آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 " ينطوي على عدد وافر, لكن معظمها كانت في ظل المراسيم السابقة بصفة عامة ,واعتمادها على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصفة خاصة ,فمن أهم الدراسات التي اعتمدنا عليها في هذا البحث هي:

-دراسة الباحثة تيان نادية بعنوان " آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ,التمثلة في أطروحة دكتوراه, 2013.

- دراسة الباحثة بن بشير وسيلة بعنوان : " ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري " والتمثلة في مذكرة ماجستير, 2013.

دراسة الباحث عبد العالي حاجة, بعنوان " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر" المتعلقة في أطروحة دكتوراه 2012-2013.

ي إشكالات الدراسة

في ظل تنامي ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر و بصفة خاصة في نطاق الصفقات العمومية يتمحور إشكال بحثنا حول التساؤل عن الجديد الذي جاء في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في إطار آليات مكافحة الفساد الإداري,سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

لذا يمكن طرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في رصد أهم آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية؟

ز الخطّة:

للإحاطة على الإشكال المطروح في هذا البحث و الذي سبق بيانه,قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين موضعين,فضبطنا في الفصل الأول " الآليات الوقائية الإجرائية و البشرية لمكافحة الفساد الإداري ".

أما الفصل الثاني خصصناه لبيان الهيئات التي رسدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري.

الفصل الأول: الآليات الوقائية الإجرائية والبشرية لمكافحة الفساد الإداري

بحكم الطابع المالي المعتبر للصفقات العمومية تعتبر من أهم المجالات التي يكثر فيها الفساد الإداري ، ولقد عمل المشرع الجزائري على تسييجها بجملة من الآليات والإجراءات الوقائية بدءا من المبادئ الأساسية التي تحيط بإبرام الصفقة العمومية ذاتها ، مرورا بتحديد وضبط طرق وأساليب وشروط اختيار المتعامل المتقاعد التي لا بد ان تكون مبنية على أساس موضوعية تتعلق أساسا بقدراته على تنفيذ الصفقة العمومية على أكمل وجه ومما سبق سيتم التعرض لمجمل هذه المبتدئ والشروط التي تشكل ضمانات إجرائية حماية للصفقة العمومية (مبحث أول)

كما ان إبرام الصفقة العمومية يستدعي ضرورة قيام موظفين مؤهلين بمجمل الإجراءات والمراحل التي تستدعي تدخل المصلحة المتعاقدة ، لذلك فإنه وحماية لمجريات الصفقة العمومية في المقام الأول وحماية لهم في المقام الثاني من الفساد الإداري لا بد من إحاطتهم مجموعة من الضمانات المتعلقة أساسا بشروط تعيينهم وكذا مجموعة من القيود والضوابط التي تفرض عليهم في إطار ممارستهم لاختصاصاتهم في مجال الصفقات العمومية (مبحث ثاني) .

المبحث الأول: الآليات الوقائية الإجرائية

لقد مست ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر المؤسسات العمومية على وجه الخصوص ولعل أهم مجالات الفساد الإداري هي الصفقات العمومية حيث برزت في هذا الأجل الكثير من التجاوزات القانونية التي أدت إلى تبديد المال العام¹، هذا الأمر كان سببا في وضع الآليات وقائية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 منها ما يتعلق بالمبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية "المطلب الأول" ومنها ما يتعلق بأساليب اختيار المتعامل "المطلب الثاني"

المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية :

تم تعريف الصفقات العمومية في المادة 02 من المرسوم الرئاسي الجديد بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الإشغال واللوازم والخدمات والدراسات².

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الصفقات العمومية تتم وفق لشروط تتجلى في مجموعة ركائز ومبادئ تلتزم بها المصلحة المتعاقدة حال اختيار المتعامل المتعاقد "الفرع الأول" هذا من جهة، ومن جهة أخرى المبادئ المتعلقة بدفاتر الشروط وعلانية المعلومات "الفرع الثاني"

1 - منها ما يتعلق بالمبادئ حمزة خضري الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية مجلة دفاتر سياسية و القانون، (العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة) الجزائر، ص174
2- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج ر ج ج العدد(50) الصادر بتاريخ 06 ذو الحجة 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015

الفرع الأول المبادئ التي تلتزم بها المصلحة المتعاقدة حال اختيار المتعامل المتعاقد

هناك مبادئ أساسية لا بد من مراعاتها دائما من جانب الإدارة والمتعاقدين معا عند إبرام الصفقات العمومية وهم هذه المبادئ¹ هي:

مبدأ المنافسة ومبدأ المساواة بين المتنافسين - ومبدأ الشفافية

الفقرة الأولى: مبدأ المنافسة.

يعد هذا المبدأ من المبادئ الهامة التي حرص المشرع الجزائري على تكريسها باعتبار آلية لمواجهة الفساد الإداري حيث يحق لكل عارض " منافس " تتوافر فيه الشروط القانونية أن يقدم عرضه في إطار الشكالية الواجب إتباعها للدخول في المنافسة خاصة وأن الجزائر صادقت على العديد من المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد والتي تتضمن هذا المبدأ، مما يتطلب عليها عدم تعارض النصوص القانونية الداخلية مع النصوص الدولية المصادق عليها² ومع ذلك فهذا المبدأ ليس على إطلاقه إذ يضبطه قيودان.

فمن حيث الأسباب القانونية: إذ تجب الإشارة لعدم وجود تعارض بين مبدأ حرية المنافسة وقيام الإدارة بحرمان أحد الأفراد من الدخول فيها حتى وإن توفرت في عرضه شروط طلب العروض، لأن القانون خول للمصالحة المتعاقدة سلطة إصدار قرار حرمان الشخص من دخول الصفقة ولو توفرت في عطائه كل الشروط المطلوبة إذا كان الحرمان مستندا إلى نص قانوني.³ وفي المجال الوقاية من الفساد الإداري نصت المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تقضي بأنه " يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون :

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الأيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب

1 - فيصل نصيغ، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي (العدد الخامس 2009)، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 144
2 - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تاجر محمد، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 23 نوفمبر 2013. 2013، ص 62
فمن بين المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر نذكر :

أ) المرسوم الرئاسي رقم 04.128، المؤرخ في 16 ابريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج، العدد (26)، الصادر بتاريخ 05 ربيع الأول 1425 الموافق ل 25 ابريل 2004
ب) المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 افريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية التحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج ر ج ج، العدد (24)، الصادر بتاريخ 14 ربيع الاول 1427 الموافق ل 16 ابريل 2006.

3 - وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، معاشو عمار، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 20 اكتوبر 2013، ص

الفصل الأول: الآليات الوقائية الاجرائية والبشرية لمكافحة الفساد الإداري

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

- الذين اخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية¹

وبالتالي وضحت هذه المادة حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ونظرا أهم الآليات الوقائية لمواجهة الفساد الإداري في الصفقات العمومية.

وبالرجوع لإحكام المادة 71 فإنها تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة.

باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة وتستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والتي تتعلق بتقييم العروض، ولقد أكدت المادة 74 إن الحائز الذي يتنازل عن الصفقة قبل تبليغه الصفقة او رفض استلام الإشعار بالتبليغ فالمصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة مع ضرورة مراعاة مبدأ حرية المنافسة وهذا للحد من ظاهرة الفساد الإداري.²

وبالرجوع للمادة 89 نجد أنها تتعلق بكل المتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بافعال أو مناورات تهدف الى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو بتخصيص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو لكيان آخر امتياز او مكافأة مهما كانت طبيعته.³

من أجل تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه.⁴

وفيما يتعلق بالمتعهدين الأجانب فإن دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية يجب عله الالتزام بالاستثمار في شراكة مع متعاملين جزائريين وإذا عاينت المصلحة المتعاقدة ان الاستثمار لم يتجسد طبقا للبرنامج الزمنية والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي فإنها توقع عليه جزاءات وعقوبات حسب نص المادة 84.⁵

والملاحظ أن الأسباب المؤدية إلى الإقصاء تتعلق بالالتزامات التي يجب على أصحابها القيام بها كأعوان اقتصاديين سواء من الناحية الأخلاقية أو المهنية.

أما عن تطبيق حالات المنع فتتم بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية والمشروع في إطار الوقاية من الفساد الإداري في الصفقات العمومية نص على تقديم تصريح بالنزاهة بالنسبة لكل عون يرغب في الدخول والمشاركة في الصفقات العمومية وهذا ما أكدته المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247.⁶

1- المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المصدر السابق.
2- المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المصدر نفسه
3- المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المصدر نفسه
4- المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق
5- المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه
6- المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه

الفصل الأول: الآليات الوقائية الاجرائية والبشرية لمكافحة الفساد الإداري

أما من حيث تنظيم الإدارة للصفقات العمومية: فللمصلحة المتعاقدة الحق في استبعاد الأشخاص الذين ثبت لها عدم قدرتهم المالية أو الفنية وهدف الإدارة من ذلك هو توفير الوقت والجهد في فحص العطاءات كإلية وقائية من الفساد الإداري في الصفقات العمومية.¹

فلقد نصت المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15.247 الفقرة الأولى التي تقضي بأن يتضمن ملف الترشيح مايلي:

كل وثيقة تسمح بتقييم درات المرشحين او المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين:

(أ) قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء

(ب) قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية

(ت) قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية...²

وهو ما يوضح إلزامية تقديم شهادة التخصيص والتصنيف من قبل المؤسسات التي ترغب في انجاز الصفقات العمومية، في ميدان البناء والإشغال العمومية والري وهذا تطبيقاً لإحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93 289 وألزمت حتى المؤسسات الأجنبية بها وهو ما أكدت عليه أحكام الفقرة 03 من المادة 03 بعد تعديلها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 114³ وبالعودة إلى أحكام المادة 93 التي تنص على " لا يمكن المتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية وفي حالة يظهر من خلال المادة انه ستوجب على المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشح ان يبين أنه ليس في حالة تسوية قضائية، وأن تكون صحيفة السوابق القضائية الصادرة منذ اقل ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة " لا شيء"⁴

ومن هنا نستطيع القول ان مبدأ حرية المنافسة مقيد بضوابط من شأنها جعل التنافس يكون بين أهل الخبرة والاختصاص ممن يشهد لهم بالكفاءة في الأداء الأمر الذي يؤدي إلى منح هذا المبدأ وجهاً آخر للتطبيق الأمثل يؤدي إلى الاصطلاح عليه " باليات حماية مبدأ المنافسة " الذي يعتبر في حد ذاته ضماناً والية للوقاية من الفساد الاداري في الصفقات العمومية⁵

الفقرة الثانية: مبدأ المساواة بين المتنافسين

يقصد به عدم التمييز بين العارضين بأي شكل من الأشكال وإخضاعهم لمعاملة واحدة⁶ وإعطائهم حظوظاً واحدة ويعتبر من أهم المبادئ على الإطلاق حيث تم النص عليه في مختلف الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى غاية تعديل دستور 2016، وبالرجوع إلى النص المادة 23 من التعديل الدستوري 2016 نجد أنها تنص على:

1 - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ أحكام القانون الاداري، (د ط)، (د ج) منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان 2005، ص 513

2 - المادة 67 الفقرة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المصدر السابق

3 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 68 الى 69

4 - المادة 67 الفقرة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 15,247 المصدر نفسه

5 - نادية تياب، المرجع السابق ص ص 70 الى 71

6 - محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية (ط 02)، (د ج)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 1998 ص 52
أنظر كذلك: عبد الحميد الشواربي، العقود الادارية فس ضوء (الفقه، القضاء، التشريع)، (د، ط)، (د ج) منشأة المعارف: الإسكندرية، 2003 ص 88 فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و اليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع كلية الحقوق و العوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 114

الفصل الأول: الآليات الوقائية الاجرائية والبشرية لمكافحة الفساد الإداري

كل المواطنين سواسية أمام القانون ،ولا يمكن إن يتذرع بأي تمييز يعود سببه المولود أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، مما يقتضي العمل به في تنظيم الصفقات العمومية باعتبار من أهم حقوق وحرّيات المواطن¹ ولا تخل بمبدأ المساواة بين الراغبين بالتعاقد واستبعاد بعض أصحاب العطاءات لأسباب وقائية مثل من يقدم عرضه ناقصا في ناحية أو أكثر من النواحي المطلوبة فيه أو يقدمه أثناء فتح العروض أو حرمان بعض أصحاب العروض لسبب جزائي ما الغش بل يعتبر هذا الاستبعاد تحقيقا لمبدأ المساواة بين الراغبين بالتعاقد² و من أجل معالجة ظاهرة الفساد الإداري التي تلحق عملية إبرام الصفقات العمومية لابد من تطبيق مبدأ المساواة في معاملة المرشحين دون تمييز كمايلي:

- الاعلان يكون وطني أو محلي حسب الحالة.
- عناصر إختيار المتعامل تكون موضوعية وغير موجهة.
- التطبيق الصارم والعادي لطريقة التنقيط حسب دفتر الشروط.³

الفقرة الثالثة: مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

وهو مكرس وموجود في قانون الصفقات العمومية حيث يكون على مستوى جميع المراحل المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة العمومية ويعتبر أمرا جوهريا كآلية للوقاية من الفساد الإداري يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها والمالية بفعالية والواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بالتنظيم الخاص بالصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهريا ومرئيا ويظهر ذلك من خلال تبني إجراءات خاصة باختيار المتعامل المتعاقد⁴ وبالرجوع إلى النص المادة 05 نجدها نصت على هذا المبدأ لضمان ناجعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام،وذلك ضمن إحترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.⁵

1 - محمود خلف الجبوري النظام القانوني للمناقصات العامة(دراسة مقارنة)،(ط1)،(د ج)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع:الأردن، 1998، ص 74

2 - محمود خلق الجبوري، المرجع السابق ص 75

3 شوقي حوحو، إجراءات أبرام و تنفيذ الصفقة العمومية(أشغال، إنجاز)، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات" اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بالتنسيق مع ولاية بسكرة المنعقد بالجامعة المركزية، 17 ديسمبر 2016، ص 08

4 مراد يلكعبيات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات " الملئقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام " (كلية الحقوق،جامعة يحي فارس بالمدينة)، 20 ماي 2013، ص 03

5 - الفساد الإداري سلوك ينحرف فيه الموظف العام،أو من يكلف بخدمة عامة، او من في حكمها عن معايير أخلاقيات الوظيفة العامة و القيم الاجتماعية، بهدف الحصول على منفعة ذاتية أو فئوية على حساب المصلحة العامة، لمزيد من التفصيل أنظر:

- عادل إنزار الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام في الجزائر، مداخلة ملقاة ضمن " فعاليات الملئقى الوطني السادس، حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام (كلية الحقوق جامعة يحي فارس بالمدينة) 20 ماي 2013، ص 03

- محمود محمد محابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون الإداري (ط 01)،(د ج) دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 97

- عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، الفساد الإداري: مدخل مفاهيم " مجلة الاجتهاد القضائي"،(العدد الخامس،2009 مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة) ص 10 الى 15

الفصل الأول: الآليات الوقائية الاجرائية والبشرية لمكافحة الفساد الإداري

ومن هنا نستطيع القول أن تكريس مبدأ الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية نابع من مبدأ ديمقراطي الذي يتعرف به الدستور، لذا يعد هذا المبدأ ضرورة أساسية يجب على المصلحة المتعاقدة أن تكرسه عبر جميع المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد فكلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد الإداري في الصفقات العمومية، فالعمل بالشفافية والمساواة بين المرشحين وحرية الترشيح كلها من الآليات القانونية للوقاية من الفساد الإداري التي تضمن من طرف الإدارة والتي تتعامل وفقا لإحكام القانون، وإلا تتعرض لمساءلة قانونية على أساس عيب في الإجراءات أو إساءة استعمال السلطة ومن ثمة تلغى الصفقة وتعاد من جديد وفقا للقانون.

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بدفاتر الشروط والعلانية:

يحتاج الغلاف المالي الذي يمول المشاريع التنموية الضخمة للصفقات العمومية التي حمايته بإجراءات قانونية تكون كوقاية من كل أشكال الفساد وبمثابة صمام أمان لهذه الاموال لذا تم وضع تدابير وقائية وآليات مكافحة الفساد الإداري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15_247 وتتمثل هذه الإجراءات في الإعداد المسبق لدفتر الشروط

" الفقرة الأولى" وعلانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية "الفقرة 2"

الفقرة الأولى: الإعداد المسبق لدفتر الشروط

بما إن مبدأ دفتر الشروط وثيقة تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة والذي يحتوي على شروط إلزامية للمتنافسين عموما وللمتنافس الفائز على وجه خاص، فإن اي دعوة الى المنافسة وحتى في إطار التراضي ينبغي على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر الشروط وهذا لتعريف المرشحين المهتمين بفحوى الخدمات التي تكون محلا للصفقة والهدف من كل هذا هو الوقاية من الفساد الإداري وبالعودة إلى النص المادة رقم 26 من المرسوم الرئاسي نجدها نصت على دفتر الشروط ومحتوياته المتمثلة في:

- دفاتر البنود الإدارية العامة، ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ودفاتر التعليمات الخاصة.
 - فبالنسبة لدفاتر البنود الإدارية العامة: هي دفاتر إدارية مكتوبة ومحددة مسبقا مطبقة على الصفقات العمومية للإشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي¹ ، وتحتوي هذه الدفاتر بنودا تطبق على كافة عقود الإدارات العامة وتحدد الأحكام الإدارية العامة التي تتعلق بكل أنواع الصفقات العمومية، كما تبين الأحكام الملزمة لكل طرف مع تحديد طريقة اختيار المتعامل المتعاقد وأسلوب إبرام الصفقة
 - أما دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: وهي دفاتر التعليمات الخاصة: وهي دفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية وينص هذا النوع من الدفاتر عند الاقتضاء على كل استثناء في دفتر الشروط الإدارية العامة ويتم الرجوع إليه بناء على قاعدة الخاص يقيد العام، فمن الواضح أن الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة، يجب إن يسبقها الإعداد المسبق والدقيق لدفاتر الشروط وضرورة حصولها على تأشيرة هيئات الرقابة وهذا من أجل الحفاظ على المال العام وغلق جل منافذ الفساد الإداري التي تمس الصفقات العمومية
- الفقرة الثانية: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة:**

¹ - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، الزين عزري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012-2013 ص 426

الفصل الأول: الآليات الوقائية الاجرائية والبشرية لمكافحة الفساد الإداري

يعتبر أهم آلية للوقاية من الفساد الإداري ويهدف أيضا الإعلان عن الصفقة إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري حيث يتم إعلام المعنيين " المقاولين ، الموردين " مما يتيح المجال للمنافسة¹ بينهم ويحقق مبدأ المساواة، ويسمح باختيار أفضل العروض والمرشحين² من طرف الإدارة فيكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية: " طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة والتراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء"³

كما حدد المرسوم الرئاسي 247/15 محتويات الإعلان في نص المادة 62 منه فيحرر طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، ويتم نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وذلك إلزامي للمصلحة المتعاقدة.

ويمكن إعلان طلبات العروض للولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها في جريدتين محليتين أو جهويتين وإصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية⁴ فالمصلحة ملزمة بضرورة الاستعلام لدي الهيئات المكلفة بالنشر عن الوقت الكافي لظهور الإعلان لتفادي سقوط الأجال، الأمر الذي يمس بمبدأ المساواة والمنافسة ومن هذا نستنتج أن الإعلان عن طلب العروض له دور وفائدة كبيرة في الوقاية من الفساد الإداري والحد منه.⁵

المطلب الثاني: أساليب وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد:

عندما تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام صفقاتها يكون ذلك وفق طرق وقوالب رسمها القانون "الفرع الأول" وكذلك مراعاة قدرات المتعامل " الفرع الثاني" وهذا كله بهدف مكافحة الفساد الإداري

الفرع الأول: من حيث طرق اختيار المتعامل المتعاقد :

- تبرم الصفقات العمومية وفق إحدى الطريقتين التاليتين
- طلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة " الفقرة 02"
 - أو وفق إجراء التراضي الذي يعتبر الاستثناء " الفقرة 02"⁶

الفقرة الأولى: طلب العروض:

هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية واستنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء⁷

1 - المادة 26 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المصدر السابق

2. فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 118 أنظر كذلك:

- محمد رفعت عبد الوهاب المرجع السابق ص 513

- محمد خلق الجبوري : النظام القانوني للمناقصات العامة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 72

- محمد خلق الجبوري، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 52

- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 86

3- المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المصدر السابق

4 - المادة 62 و65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المصدر نفسه

5 - عبد العالي حاحه ، المرجع السابق، ص 430

6 - المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المصدر السابق

7 المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المصدر نفسه

الفصل الأول: الآليات الوقائية الاجرائية والبشرية لمكافحة الفساد الإداري

فالمرسوم الرئاسي وضع معيار يتمثل في أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية كإجراء وقائي من الفساد الذي يلحق الصفقات العمومية. و في حالة عدم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض وعدم مطابقة أي عرض بموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن تمويل الحاجات فإنه يتم الإعلان عن عدم جدوى إجراء طلب العروض، فطلب العروض يتم حسب أحد الإشكال الآتية:

(أ) طلب العروض المفتوح.
(ب) كلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
(ت) طلب العروض المحدد.
(ث) المسابقة.¹

أ- طلب العروض المفتوح:

عرفته المادة 43 على انه: " هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل إن يقدم تعهداً"² وهذا ما يفتح المجال اما العارضين للمنافسة وتقديم عروضهم فليس هناك شروط إنتقائية وإقصائية وبإمكان من توفرت فيهم شروط المناقصة العامة المعلن عنها المشاركة فيها وتقديم العروض، فقد يكون طلب العروض وطنيا او دوليا حسب نص المادة 42 من المرسوم الرئاسي 247/15 وبالتالي يعتبر الية للوقاية من الفساد الاداري³

ب- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا : عرفته المادة 44 من المرسوم الرئاسي التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الاجراء، بتقديم تعهد ، ولا يتم إنتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد واهمية المشروع⁴

و بالتالي يظهر لنا أن العرض ضاق مجاله ومنح المصلحة المتعاقدة قدرا من الحرية معايير خاصة لتحقيق الغرض من العملية التعاقدية فلادارة الحق في تقدير شروط خاصة، بما تراه صالحا ومناسبا لها وتجدر الاشارة التي ان طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قد يكون وطنيا، كما قد يكون دوليا⁵ وهذا ما أشارت اليه المادة 42 من المرسوم الرئاسي 247/15

ج) طلب العروض المحدود :

هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الاولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد، يمكن المصلحة المتعقدة أن تحدد في دفتر الشروط منهم، العدد الاقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد إنتقاء اولي بخمسة منهم، وتنفذ المصلحة المتعقدة الانتقاء وتنفذ المصلحة المتعقدة لإختيار المترشحين لأجراء المنافسة عندما يتعلق الامر بالدراسات أو العمليات المعقدة او ذات اهمية الخاصة حيث يتم طلب العروض المحدود إما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين.

¹ المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المصدر السابق

² المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المصدر نفسه

³ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط 01 د ج، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 ص 103. أنظر كذلك :

- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 512

- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 54

- محمود خلق الجبوري، العقود الادارية، المرجع السابق، ص 54

⁴ المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المصدر السابق

⁵ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 104

الفصل الأول: الآليات الوقائية الاجرائية والبشرية لمكافحة الفساد الإداري

• على مرحلة واحدة: يتم طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية محددة بالرجوع لمقاييس و/أو ناجعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

• على مرحلتين: هو استثناء عندما يطلق الإجراءات على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفقة دراسات¹ ففي المرحلة الاولى تختار الادارة مجموعة من العارضين وتقدر اهميتهم الخاصة أو مهارتهم وإمكاناتهم وتطلب منهم تقديم عروضهم دون ان تلتزم الادارة بأية مسئولية تعاقدية من جانبها في هذه المرحلتين

اما المرحلة الثانية: تختار المصلحة المتعاقدة عارض او متعامل متعاقد دون سواء لانه أفضل عارض من الناحية التقنية والتجارية والمالية وتهدف المصلحة المتعاقدة بذلك الى حماية المال العام من الفساد الاداري²

يمكن اللجوء اليها في مجال التهيئة والتعمير والهندسة المعمارية أو معالجة المعلومات حيث عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي على أنها " إجراء يضع رجال الفن في منافسة الاختيار، بعد أي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 ادناه مخطط أو مشروع مصمم إستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لاحد الفائزين بالمسابقة "

وفي اطار الوقائية من الفساد الاداري في الصفقات العمومية لايمكن إبرام صفقة الاشراف على إنجاز الأشغال وجوبا عن طريق المسابقة اذا لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة 01 من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يكون موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحته او التي تحتوي على مهام التصميم³

الفقرة الثانية: التراضي " كاستثناء "

نصت عله المادة 41: " هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة

ويمكن ان يكون التراضي على نوعين⁴:

- تراضي بسيط
- تراضي بعد الاستشارة
- و يظهر لنا جليا من خلال هذه المادة أن إجراء التراضي يقوم أساسا على التفاوض والتراضي بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد دون حاجة الى إشهار وإشهار الصفقة هنا مستبعد قانونا فقط في هذا الاسلوب من التعاقد حيث نجد أن المادة 49 من المرسوم⁵ حددت الحالات التي يتم اللجوء فيها الى التراضي البسيط من طرف المصلحة المتعاقدة وهي ستة حالات
- وتحد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ولقد تبنيت ايضا المادة 50 من ذات المرسوم⁶ الشروط الواجب التقيد بها من طرف المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط في حين نجد المادة 51 حددت الحالات الخمس التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة الى التراضي بعد الاستشارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية⁷

1 - المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المصدر السابق

2 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 107

3 - المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المصدر السابق

4 - المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المصدر نفسه

5 - المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المصدر نفسه

6 - المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المصدر نفسه

7 - المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المصدر السابق

الفصل الأول: الآليات الوقائية الاجرائية والبشرية لمكافحة الفساد الإداري

من خلال الإلمام بمختلف هذه الجوانب التي تطرق إليها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتضح لنا أن تصرفات الإدارة عند إبرامها للصفقات العمومية مقيدة لتفادي التحايل الذي يكون عند القيام بالتصرف بإرادتها المنفردة عند اختيار المتعامل المتعاقد فحول لها المرسوم طريقين الأول أصلي ألا وهو طلب العروض الذي وضع له إجراءات قانونية لضمان تحقيق المصلحة العامة وحماية الصفقات العمومية المعدة لذلك

أما الطريق الثاني: يعتبر استثناءا يتم اللجوء إليه من طرف الإدارة في حالات محددة بصفة دقيقة قانونا في المرسوم الرئاسي 247/15 من أجل المحاولة تحديد كل الأفعال والانتهاكات التي تسجل عبر هذه المراحل وتجريمها فضلا عن تحديد آليات الوقاية من الفساد الإداري¹

الفرع الثاني: من حيث قدرات المتعامل المتعاقد:

ان قيام المصلحة المتعاقدة بعملية التأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية هو إجراء جوهري إلزامي فرضه المرسوم الرئاسي قبل منح الصفقة وهذا من أجل الوقاية من الفساد الإداري في الصفقات العمومية

حيث يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاة المساواة بين المرشحين والمتعهدين لأنه من أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقات وتكون ذات صلة بموضوع الصفقة متناسبة مع مداها² وبالتالي لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تخصص الصفقة العمومية إلا إذا اعتقدت أنها قادرة على تنفيذها مهما كانت طريقة الإبرام المتمثلة في طلب العروض أو التراضي بغرض حماية الصفقات العمومية من الفساد الإداري³

و من كل هذا يتضح لنا جليا انه يجب على المصلحة المتعاقدة ان تستعلم عند الاقتضاء على قدرات المتعهدين أثناء تقييم الترشيحات بهدف الاختيار الصائب والسديد من ناحية والوقاية من الفساد الإداري من ناحية أخرى عن طريق وساءل قانونية لذلك يمكن للمرشح أو المتعهد الذي تقدم بمفرده أو في تجمع، الاعتماد على قدرات مؤسسات أخرى الشروط المتمثلة في⁴

- الأخذ في الحسبان قدرات مؤسسات أخرى، بشرط وجود علاقة قانونية بينهما تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي كفرع أو شركة ام في نفس مجمع شركات، وبالتالي يستوجب عليها المشاركة في إجراء إبرام الصفقة العمومية

- الأخذ في الحسبان قدرات تجمع مؤسسات مؤقتة إجمالاً من طرف المصلحة المتعاقدة، لكن لا يطلب من أضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط.

- الأخذ في الحسبان قدرات المناول المقدم في العرض، وذلك عند تقييم قدرات المرشح او المتعهد

- لا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال، وعدد الحصيلة المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض الترشيحات مؤسسات صغيرة ومتوسطة، تم إنشاؤها حديثا كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفقة ذلك

- لا يطلب من المتعهدين او المرشحين ملكية الوسائل المادية إلا إذا استوجب موضوع وطبيعة الصفقة

- لذلك يجب ان تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منهما، متعلقة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، وتذكر إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ويجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير من بينها :

1 - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 149

2 - المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المصدر نفسه

3 - المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المصدر نفسه

4 - المادة 57 من المرسوم رقم 247/15، المصدر نفسه

الفصل الأول: الآليات الوقائية الاجرائية والبشرية لمكافحة الفساد الإداري

- النوعية
 - أجال التنفيذ أو التسليم
 - السعر والكلفة الاجمالية للاقتناء والاستعمال
 - الطابع الجمالي والوظيفي
 - القيمة التقنية
 - الخدمة مابعد البيع والمساعدة التقنية، وشروط التمويل، عند الاقتضاء وتقليص الحصص القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية¹
- كما يمكن استخدام معايير أخرى، بشرط إن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، وإما لمعيار سعر الوحدة إذا تسمح موضوع الصفقة بذلك
- أما فيما يتعلق بقدرات المؤسسة والمناولة لا يمكن قدراتهم موضوع معيار اختيار، لكن يمكن ان تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعه تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار أما الصفقات العمومية للدراسات يستند إختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا الى الطابع التقني للاقتراحات ولقد وضع المرسوم الرئاسي رقم 247/15 كل هذه الشروط والاجراءات لتنظيم عملية إبرام الصفقات العمومية، التي تكون أكثر تعرضا للفساد الإداري كآليات وإجراءات وقائية وفعاله للحد من الفساد الإداري الذي يلحق هذه المرحلة، كونها المرحلة الأولى التي تتم بها الصفقة²

¹ - المادة 78 الفقرة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المصدر السابق
² - المادة 78 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 274/15، المصدر نفسه

المبحث الثاني: الآليات الوقائية البشرية:

تعتبر الصفقات العمومية الطريقة المفضلة لتنفيذ الدولة لسياستها العامة وهي وسيلة مهمة وأساسية التجسيد الميداني للاستثمارات إذ تتجز من خلالها برامج التنمية والمشاريع العمومية وهي من أهم الأدوات التي تساهم في النهوض والرقى الاقتصادي¹ لذا تكتسي حماية المال العام في الصفقات العمومية أهمية بالغة بما في ذلك الحماية ضد الفساد بأنواعه كالفساد الإداري²

حيث وضع المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية ضمانات متعلقة بالموظفين الممارسين والتي تظهر في فرض مجموعة من الالتزامات على الموظفين العموميين³ والتي سنتطرق لها في (المطلب الأول) كإجراءات مرتبطة بتعيين الموظفين و(المطلب الثاني) كإجراءات مرتبطة بمهام الموظفين.

المطلب الأول: الإجراءات المرتبطة بتعيين الموظفين:

تقوم الصفقات العمومية على الموظف العمومي الذي تحتل عنصر فعال فيها ويعتبر أول محرك للفساد الإداري مما أدى الى وضع ضمانات فرضت على الموظفين الممارسين في إطار المرسوم الرئاسي الخاص بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للوقاية والحد من الفساد الإداري في هذا المجال والتي تتمثل في:

- إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة (الفرع الأول)
- وضع تشكيلة موظفين مؤهلين (الفرع الثاني)
- المبادرة ببرامج الترقية وتكوين الموظفين⁴

الفرع الأول: إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة:

من أجل الحفاظ على السير الحسن للمرافق والإدارة وحسن سير المال العام تطرق المرسوم الرئاسي 15-247 إلى مجموعة من الضمانات المتعلقة بالجانب البشري والتي لن تحقق الفعالية المرجوة إلا إذا كانت صفة النزاهة ثابتة ومرسخة في ذهن وقيم الموظف نفسه،

ونعني بالنزاهة الصدق والأمانة والإخلاص في العمل، حيث يساهم بهذه الصفة في خدمة الصالح العام وهذه القيم لا يفرضها القانون بل توجد في الموظف نفسه ويعززها ويحافظ على إستمراريتها وجود القانون

حيث يجب على الموظف العام تأدية أعمال وظيفته بإخلاص ودقة وأمانة، ومعاملة الجمهور بلباقة والنزاهة في المعاملة والتجرد والموضوعية والعدالة وعدم التمييز بين الجمهور بأي

1 - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 410

2 - مرا بلكعبيات، المرجع السابق، ص 02

3 - عرفت المادة 02 الفقرة (ب) من القانون رقم 06,01 الموظف العمومي بأنه كل شخص يشغل منصا تشريعي أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الاجر أو غير مدفوع الاجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

4 - المواد: 213، 160، 88، الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق

الفصل الأول: الآليات الوقائية الاجرائية والبشرية لمكافحة الفساد الإداري

شكل من الأشكال والتحلي بالصدق والشجاعة والشفافية في 'بداء الرأي والإفصاح عن جوانب الخلل والإبلاغ عنه'¹

حيث نصت المادة 88 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية تعدها سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي سنتطرق لها في الفصل الثاني²، فتعني مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة واعتماد معايير لأخلاقيات وسلوكيات العمل في إطار المؤسسات العامة والهيئات المنتخبة، تحدد للموظفين القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء مهامهم في علاوتهم بالجمهور، إذ ترتبط هذه المدة بنظام الخدمة وتتميز عن النصوص القانونية، كونها التزام أخلاقي حيث يكون الضمير أداة رقابية فعالة فوضع مدونة لأدبيات وأخلاقيات المهنة للموظفين الممارسين في الصفقات العمومية، يعتبر الهدف الأساسي لبناء قطاعات فعالة تحظى ب'احترام المواطنين من خلال هذه المدونة تحسن المجتمع من الفساد وتوفر الآليات الفعلة للتعامل مع ظواهره وبالتالي يظهر أن اعتماد أدبيات وأخلاقيات المهنة من قبل الموظفين العموميين له وجهين

- الوجه الأول يتمثل في أن الإخلال بها يؤدي إلى انتشار الفساد.
- الوجه الثاني يتمثل في الالتزام بها وتداولها كأساسيات ومسلمات يحمي مختلف الهيئات والمجتمع، وبالتالي يحمي الدولة من تفشي الفساد الإداري³

الفرع الثاني: الكفاءة كشرط لتولى المهام:

إن عدم وضع الموظف المناسب في المكان المناسب يعتبر من أهم أسباب انتشار الفساد الإداري في الصفقات العمومية، لذا كان من الأجر تحديد الكفاءة المطلوبة والمناسبة لكل وظيفة وهذا من المسائل الضرورية لحسن سير الإدارة

حيث يكتسب الموظف إثر قيامه بوظيفته وبمرور الزمن قدرا من الخبرة والمعرفة مما يجعله كفؤا لعمله الذي كان أعلى من مستوى تكوينه، ولكن هذا ليس بالأمر المؤكد ولا يحدث في جميع الأحوال⁴، فنجاح الإدارة في تنفيذ مهامها يتوقف على حسن اختيارها للموظف الكفاء وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم ومؤهلاته، وباعتبار أن عملية إبرام الصفقات العمومية من العمليات الصعبة التي تدخل في تركيبها عدة إجراءات وقواعد الأمر الذي فرض كفاءة القائمين بها⁵

لذا نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في الفقرة الأولى من المادة 160 على "و تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، تختارون لكفاءتهم" يتضح لنا من خلال نص المادة أعلاه، إن المعيار المعتمد عليه لاختيار الموظفين الممارسين يكون نظرا لكفاءتهم⁶

1 - حمدي القبيلات، القانون الإداري (قرارات ادارية، عقود إدارية، الاموال العامة، الوظيفة العامة)، ط01، ج02، دار وائل للنشر و التوزيع، الاردن، 2010، ص 321

2 - المادة 88 الفقرة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق

3 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 88

4 - ماجد راغب الطلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الاسلامية، د ط، د ج، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 252

5 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 19

6 - المادة 160 الفقرة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق

الفصل الأول: الآليات الوقائية الاجرائية والبشرية لمكافحة الفساد الإداري

فأصبح مصطلح الكفاءات يسمح بتحديد العاملين الذين يمتلكون الكفاءات الجوهرية والقدرات والمهارات المحورية الضرورية للمؤسسة بهدف إدماجهم ضمن أقطاب الكفاءات التي تسمح للمؤسسة بحيازة ميزة تنافسية مستدامة¹ لأجل ذلك نجد ان مفهوم الكفاءات تحتل مكانة أساسية في إستراتيجية المنظمة وفي تسيير وتأهيل مواردها البشرية

ولقد عرفت المجموعة المهنية الفرنسية (le medef) الكفاءة المهنية بأنها " تركيبة من المعارف والمهارات والخبرة والسلوكيات التي تمارس في إطار محدد، وتتم ملاحظتها من خلال العمل الميداني، والذي يعطي لها صفة القبول " la validité " ومما سبق يمكن أن الكفاءة شرط من شروط الوظيفة بصفة عامة، وفي تشكيلة لجان الصفقات العمومية بصفة خاصة، وموداها ان تكون لهم قدرات ومؤهلات في تخصص معين.² وبالنظر لأهمية الدور المنوط للجان الصفقات العمومية، فإنه يتم تحديد تشكيليتها بموجب مقرر من طرف مسئول المصلحة المتعاقدة، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، كإحدى الإجراءات المهمة للحد من الفساد الإداري وهذا المجال³

الفرع الثالث: المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين :

نصت المادة 213 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على " المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"⁴ حيث يعد من أهم عوامل الوقاية دعم الوعي لدى الموظفين هذا ما استدعى ضرورة وضع برامج التكوين وترقية التكوين⁵ ، والإعداد المهني للموظفين في جميع الهياكل الإدارية، كعامل الوقاية من الفساد الإداري⁶ فعملية التكوين وترقية التكوين من المواضيع المهمة في عصرنا هذا لأنها تزود الموظفين بالمعلومات والمعارف التي تزيد من مهاراتهم وقدراتهم في أداء العمل وتنمية وتطوير مآلديهم من مهارات وخبرات ومعارف.

وبالتالي يعد التكوين أحد أهم العوامل المساعدة للقضاء على الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة، وفي القطاع العام بصفة عامة⁷ وأهم ما يلاحظ بهذا الشأن مانص عليه المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247، عندما تطرق الى المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في الصفقات العمومية كإجراء وقائي من الفساد الإداري الذي قد يلحق هذا المجال، على عكس المرسوم الرئاسي السابق رقم 10-236 الذي لم ينص عليها.

المطلب الثاني: الإجراءات المرتبطة بمهام الموظفين

1 - مولاي لحسن بن فرحات، إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، مزياني فريدة، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 19 سبتمبر 2011، 2012-2012، ص 45 الى 46

2 - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 367

3 - المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق و أشارت اليه كذلك المادة 03 من القانون رقم 06-01: " تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد الاتية مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية، مثل الكفاءة ... "

4 - المادة 213 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

5 - التكوين يختلف عن التدريب فالاول هو عبارة عن عملية شاملة تتناول الفرد من جميع جوانبه، وتعد الموظف إعدادا علميا ومهنيا، تجعله يكتسب فنيات ومهارات ، أما الثاني فهو نوع من تعلم مكتسب في التدريب للمهارات و الخبرات لمهنة معينة.

6 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 22.

7 - نادية تياب، المرجع نفسه، ص 23

إن الموظف العمومي حتى يقوم بمهامه على أحسن وجه، يجب أن تفرض عليه مجموعة من الالتزامات لكي يتفقد بها، و هذا في إطار السير الحسن للإدارة و المال العام، لذا فرض المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مجموعة من الالتزامات للموظفين العموميين، للوقاية و الحد من ظاهرة الفساد الإداري، درءا لكل الشبهات التي تلحقه، و تتمثل هذه الالتزامات أساسا في واجبات متمثلة في¹

- إخطار السلطة السلمية في حالة تعارض المصالح (الفرع الأول).
- إخطار السلطة السلمية في حالة تنافي العضوية (الفرع الثاني).
- رفض الامتيازات (الفرع الثالث).
- إقصاء الموظفين السابقين (الفرع الرابع)²

¹- وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص ص 124 إلى 125
² - المواد من 89 إلى 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق

الفرع الأول: التصريح بوجود حالة تعارض المصالح

التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة السلمية في حالة وجوده في وضعية تضارب المصالح العامة مع المصلح الخاصة، و كان من شأن ذلك التعارض أن يؤثر على ممارسة وظيفته.¹ و هذا ما تم التأكيد عليه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بموجب المادة 90 التي تنص على:

" عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة و يكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك و يتحى عن هذه المهمة".

من خلال هذه المادة، يتضح لنا أنه لا يوجد اختلاف بين هذه المادة، و المادة 61 مكرر المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي السابق رقم 10-236.

يتضح من خلال نص المادة أعلاه، أنه يقصد بتضارب المصالح، أن الموظف العمومي الذي يشارك إما في عملية إبرام صفقة عمومية أو مراقبتها أو تنفيذها، ويكون أحد المرشحين من أهله أو أقاربه أو أصوله، ما قد ينتج عنه بعض الخروقات للنصوص القانونية، كالمحاباة و الرشوة و غيرها من صور الفساد الإداري، لمساعدة المرشح للفوز بالصفقة، لذا أجبره المرسوم الرئاسي على التصريح إذا كان في حالة تعارض المصالح.² تم الإشارة إلى إخطار السلطة السلمية في حالة تعارض المصالح في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في نص المادة 08: " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد"³

و بالتالي حتى ل يكون الموظف سببا في انتشار الفساد الإداري و تفشيه، لبد من القيام بواجباته الوظيفية على أحسن وجه، و هذا من أجل مكافحة الفساد الإداري في إطار الصفقات العمومية، فمن بين واجباته يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه و لو كان ذلك خارج الخدمة.⁴

حيث يقوم الأعوان العموميين بالإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح، و هو أمر إلزامي على الموظفين، فالتصريح يرفق نموذجا بالمدونة، فهو يعتبر من الأمور الإيجابية للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، في إطار مواجهة الفساد الإداري في الصفقات العمومية⁵

الفرع الثاني: الفصل بين العضوية

سعى المشرع للحد من كل الطرق التي من شأنها المساس بنزاهة عملية إبرام الصفقات العمومية، كوقوع تحايل أو محاباة لمصلحة أحد المرشحين.⁶ فنص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 91 على: " تتنافى العضوية في لجنة التحكيم و العضوية / أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف".

1 - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 131

2 - المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

المادة 15 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (ملغى)، المصدر السابق.

3 - المادة 08 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

4 - المادة 42 الفقرة الأولى من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو

2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، العدد (46)، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية

الموافق لـ 16 يوليو 2006

5 - المادة 88 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

6 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 123

الفصل الأول: الآليات الوقائية الاجرائية والبشرية لمكافحة الفساد الإداري

فيتضح من خلال نص المادة أعلاه، أنه لا يمكن لأعضاء لجنة فتح الأظرفة و تحليل العروض ، أن يكونوا هم نفس الأعضاء الذين شاركوا في لجنة التحكيم. فأعضاء لجنة التحكيم، و التي يكون دورها حل و التسوية الودية للنزاعات، لا يمكن أن يكونوا نفس الأعضاء الذين قاموا بفتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح، والعروض التقنية و المالية و الترتيب التقني للعروض و دراسة العروض، لأن هذا الاشتراك في اللجنتين قد يؤدي إلى مظهر من مظاهر الفساد الإداري، لذا وجب الفصل بين العضوية في هاتين اللجنتين. و كذلك أعضاء أو صفة مقررين في لجنة الصفقات العمومية، لا يمكن أن يكونوا نفس أعضاء اللجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.¹

على عكس المرسوم الرئاسي السابق 10-236، فإنه قد نص على تنافي العضوية و/ أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة أو لجنة تقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.²

أي لا يمكن أن يكون نفس الأعضاء في لجنة التحليل هم نفس الأعضاء في لجنة الفتح، فكل لجنة تقوم بمهامها و عدم إمكانية الجمع بينهما³. لذا يمكن القول أن المرسوم الرئاسي السابق، فصل ما بين كل من لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض، أما في المرسوم الرئاسي الجديد، فجمع بينهما من خلال لجنة واحدة.

و منه يتبين لنا أنه في ظل عدم صدور مرسوم تنفيذي جديد يبين النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية، فإنه يتم العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-118 المتعلق بلجان الصفقات العمومية إلى حين صدور مرسوم تنفيذي جديد.

زيادة على ذلك، اشترط المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة، على خلاف المادتين 121 و 125 في المرسوم الرئاسي السابق، و بذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح، لهدف تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الهداف الضيقة للمرشحين على المصالح المتعاقدة.⁴

فهذا الاتجاه يحمى عليه، لغرض منهجية منظمة في إبرام الصفقات، وحتى تتحمل كل لجنة مسؤوليتها في حدود المهام المنوط لها. لأنه من أهم الإجراءات التي تؤدي إلى مواجهة الفساد الإداري و الوقاية منه قبل الوقوع فيه.⁵

الفرع الثالث: رفض الامتيازات

الموظف العمومي عليه أن يؤدي مهامه على أحسن وجه، كتحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، فهو يحصل على مقابل نظير خدماته في شكل راتب معين .

لكن لو قام المتعامل المتعاقد بتقديم وعد لعون عمومي بمنع أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته.¹

1 - المادة 91 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

2 - المادة 61 مكرر الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (ملغى)، المصدر السابق.

3 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 123

4 - حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد ، مداخلة لمقابلة ضمن فعاليات " اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام"، (جامعة محمد خيضر بالتنسيق مع والية يسكرة)، المنعقد بالجامعة المركزية، 17 ديسمبر 2016، ص 03.

5 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 124

الفصل الأول: الآليات الوقائية الاجرائية والبشرية لمكافحة الفساد الإداري

و لهذا عاقب القانون على الرشوة في جميع صورها، و لكي ينأى المشرع بالموظف عن مواطن الشبهة حرم عليه بعض الأمور التي تعرضه لهذه المحظورات، و لو بحسن نية، حيث حظر على العون و بالذات أو الوساطة قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجباته الوظيفية.²

كمشاركة الموظف العمومي لإبرام صفقة عمومية، أو ملحق، أو مراجعة دون مراعاة أحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها، من أجل إعطاء الغير امتيازات غير مبررة،³ أو إعلان الصفقة في ظروف ل تسمح بإجراء المنافسة، كأن يتم إدراج الإعلان الخاص بها في يوميات محلية أو جهوية لتطالعها إل فئة قليلة من المرشحين، أو أنها ل تصل إطلاقاً إلى مكان إبرام الصفقة ، أو أن تتعمد المصلحة المتعاقدة من طرف عون عمومي إلى إعلان الصفقة في يوميتين وطنيتين، كما ينص عليها القانون، ولكن تتضمن على بيانات خاطئة و غيرها، و كل هذا من أجل تحقيق مصالح المتعامل المتعاقد الذي قدم وعد للعون العمومي.⁴

كإضرار الموظف بالمصالح العامة في ميدان الصفقات و المقولات و التوريدات و الشغال العامة وغيرها، و ذلك نظير حصول الموظف العمومي على مكاسب مادية أو مالية معينة.⁵ لذلك نجد أن المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تنص على أنه: " دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية " ⁶

لذا وجب على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة، و ذلك كإجراء وقائي من ظاهرة الفساد الإداري التي تلحق الصفقات العمومية بواسطة الموظفين الممارسين، و ذلك وفقاً لنص المادة 89 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

أما المادة 67 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه فقد نصت على أنه: " تحدد نماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية " ⁷.

الفرع الرابع: إقصاء الموظفين السابقين

تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد، مع وجوبية تطبيق أحكام المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق برقابة الصفقات العمومية ⁸.

¹ المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق

² محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية، (د ط)، (د ج)، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية، 2004، ص 230

³ وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 32

⁴ عبدالعالي حاحة، المرجع السابق، ص ص 430 إلى 431.

⁵ نواف كنعان، القانون الإداري (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، (ط 15)، (د ج)، دار الثقافة للنشر و التوزيع: عمان، 2007، ص ص 158 إلى 159.

⁶ المادة 89 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

⁷ المواد 89 الفقرة الثانية و المادة 67 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه

⁸ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 116

الفصل الأول: الآليات الوقائية الاجرائية والبشرية لمكافحة الفساد الإداري

فبمجرد الإعلان عن طلب العروض المنشور في الجرائد، وتمكين المتنافسين من الوثائق، واطلاعهم على معلومات أكثر عن المشروع المراد تنفيذه و شروط التعاقد، يقوم المرشحين (المتنافسين) بتقديم عروضهم وفقا للشروط المطلوبة، وفي أجل المعلن عنه، فقد يكون مرشحا وحده، أو في إطار تجمع، لكن ماذا لو تقدم متعهد للمنافسة على الفوز بإبرام صفقة عمومية، و كان من الموظفين السابقين.

تم الإجابة على هذا التساؤل من خلال نص المادة 92: "ل يمكن المصلحة المتعاقدة، و لمدة أربع (04) سنوات، أن تمنح صفقة عمومية، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إل في الحالات المنصوص عليه في التشريع و التنظيم المعمول بهما ". يتضح من خلال نص المادة أعلاه، الأصل أنه لا تمنح الصفقة العمومية للموظفين السابقين، و ذلك لمدة محددة، تتمثل في أربع سنوات متوقفين عن أداء عملهم.

لكن يوجد استثناء، يتمثل في أنه يتم منح الصفقات العمومية للموظفين السابقين في الحالات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.¹

على خلاف المرسوم الرئاسي السابق رقم 10-236، كان قد نص على هذه الحالة في نص المادة 61 مكرر منه، التي حددت المدة بـ خمس سنوات، مما يتضح لنا أن المرسوم الجديد قلص من هذه المدة، و جعلها أربع سنوات.²

¹ المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق

² المادة 16 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (ملغى)، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الأول

إن الضمانات الاجرائية العامة و المفروضة في نطاق إبرام الصفقات العمومية المتمثلة في (مبدأ المنافسة , مبدأ المساواة بين المتنافسين , مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية , الأعداد المنسق لدفتر الشروط , علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة , ينبغي أن تبرم في ظل الصفقة

وإلا كانت معيبة تفتح المجال للطعن حيث تشكل آلية مهمة للحد من الفساد الإداري كون خرقها بسوء نية ينطوي عموماً على رغبة في إسناد الصفقة إلى غير مستحقيها و بالطبع لن يكون ذلك دون مقابل.

كما أن الاعتماد على ضمانات بشرية، باعتبار الصفقات العمومية تتطلب موظفين ممارسين ذوي كفاءة عالية و تكوينهم أحسن تكوين و ضمان نزاهتهم ، تتطلب فرض كم من القيود بمناسبة تادية مهامهم كونها تشكل ضمانات مهمة لمواجهة ومكافحة الفساد الإداري، و ذلك باعتبار الموظفين الممارسين- إذا ما خالفوا التزاماتهم- يشكلون سبيلاً يمكن من خلاله أن يتغلغل الفساد الإداري في نطاق الصفقات العمومية.

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

من بين أهم القيود الواردة على إبرام الصفقات العمومية ضرورة خضوعها للرقابة ، وذلك بغية كشف التجاوزات الممكن حدوثها في شتى المراحل التي يمر بها إبرامها ، والمعروف أن هذه الرقابة تتعدد صورها وأشكالها، لذلك فإن الهيئات الرقابية تعتبر آلية مهمة لمكافحة الفساد الإداري.

إن الهيئات الرقابية تتنوع سبل ممارستها لاختصاصها الرقابي فمنها من تمارس رقابة ذات طبيعة إدارية (مبحث أول).

منها من تمارس رقابة ذات طبيعة مالية ودورها لا يقل أهمية عن دور الهيئات التي تمارس الرقابة الإدارية، بسبب قيام الصفقات على شق مالي معتبر يمكن أن يكون محلا للفساد الإداري وتمارسها عدة هيئات بصفة قبلية وكذلك بصفة بعدية (مبحث ثان).

المبحث الأول: هيئات الرقابة الإدارية

نظرا لأهمية الصفقات العمومية كوسيلة تسمح للإدارة باقتناء اللوازم أو إنجاز أشغال ضرورية لها، بوضع مبالغ مالية معتبرة، يتطلب الأمر وجود هيئات و سلطات تعمل على حسن سير عمليات إبرام الصفقات العمومية، كآليات لمواجهة ومكافحة الفساد الإداري في هذا المجال، هذا ما أدى إلى تنظيم موضوع الرقابة بمختلف صورها باعتبارها وضع آلية فعالة للحد من الفساد الإداري في الصفقات العمومية¹ ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (المطلب الأول)، و سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: لجان الرقابة الإدارية

إن الصفقات العمومية بمختلف أنواعها لها صلة بالخزينة العامة، فإنه أضحى من الضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة، تلازم مختلف مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة دخولها حيز التنفيذ أو بعد ألتنفيذه²، لأن الرقابة الإدارية³ على مشروعية الصفقة آلية لمواجهة الفساد الإداري في الصفقات العمومية⁴.

و هذا ما أكدت عليه المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في فقرتها الأولى: " تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها و بعده⁵، لذلك سنتطرق لنوعين من الرقابة: الرقابة الداخلية (الفرع الأول الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لجنة الرقابة الداخلية الذاتية

تمارس على الصفقات العمومية الرقابة الداخلية من السلطة الإدارية بنفسها على نفسها ، و يستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو

1 - فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية، غوتي سعاد، جامعة الجزائر (يوسف بن خدة)، كلية الحقوق بن عكنون)، 2006-2007، ص 08

2 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 177.

يقصد بالرقابة بصفة عامة بأنها: "عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف الموسومة بكفاية و الكشف عن معوقات تحقيقها و العمل على تذلي

*ها في أقصر وقت ممكن"، لمزيد من التفصيل انظر إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، (د ط)، (دج)، منشأة و تركز الرقابة الإدارية على مبدأ الرقابة الرئاسية، يمارسها الرئيس الذي يستطيع مراقبة أعمال مؤسسة أو عن طريق الجان تحقيق إدارية، قد تكون رقابة داخلية، أو خارجية، أو رقابة الوصاية، لمزيد من التفصيل انظر رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية في تنظيم و اختصاص القضاء الإدارية، (د ط)، (ج 1)، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2011، ص المعارف: الإسكندرية، 2004، ص 416.³

4 حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 1

المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق⁵

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

تخصصية، تنصب على جانب من جوانب أعمالها كالأعمال القانونية أو المحاسبية أو وثائقية تتعامل مع المستندات و الأوراق.

فيقصد بالرقابة الداخلية أنها تلك الرقابة التي تتم ممارستها من المصلحة المتعاقدة على يد موظفيها أو المصالح التابعة لها، فهي نوع من الرقابة الذاتية التي يسميها البعض بالرقابة الروتينية¹.

بالرجوع إلى نص المادة 159 نجدها تؤكد على ذلك: " تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية ، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية .

و يجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة و الإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة و فعاليتها.و عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمًا نموذجيًا، يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها². يتضح لنا من خلال نص المادة أعلاه، أنه تم إلزام كل مصلحة متعاقدة، و كذلك سلطتها الوصية بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات، بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام³

فتمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية عن طريق لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة، وهي أول رقابة تخضع لها الصفقة العمومية، ترمي إلى التحقق من مطابقة الصفقة القوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، و كذا موافقتها للنصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة، و كذا قوانينها الأساسية و في هذا الإطار تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر هي (لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)⁴.

و هذا ما أشارت إليه المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247: "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص (اللجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)، و تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية مكلفة بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض". فيتضح لنا من خلال نص المادة أعلاه، أنه تم الجمع بين لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في لجنة واحدة، على خلاف

¹ نادية تياب، المرجع السابق، ص 118.

أنظر كذلك :- ماجد راغب الطلو، المرجع السابق، ص 144،

² المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق

³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 178،

⁴ وسيلة بن بشير- المرجع السابق، ص 152،

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

المرسوم الرئاسي السابق رقم 10-236، فكانت لجنة مختصة بفتح الأظرفة و لها تشكيلاتها و مهامها، و لجنة أخرى مختصة بتقييم العروض منفصلة عن الأولى¹.

و يتبين لنا اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض حسب نص المادة أعلاه من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض، التي عرفت بها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية السابق، و يتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم العديد من الصفقات العمومية سنويا، و من ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة و الفعالية في عمل اللجنة، و مواجهة ظاهرة الفساد الإداري التي تلحق الصفقات العمومية².

أما تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، يتطلب عدة شروط لعضويتها و تتمثل في:

- أن يكونوا موظفين مؤهلين .
- أن يكونوا تابعين للمصلحة المتعاقدة.
- أن يكونوا ذو كفاءة³.

و إذا كانت لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، يتمثل في فتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية، فإنها تمارس عملا إداريا و تقنيا تقدمه المصلحة المتعاقدة، والتي تبقى صاحبة الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم جدوى أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت، مما يتبين لنا التنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، و هذا ما نصت عليه المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: " تقوم لجنة فتح الأظرفة بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة و التي تصدر في هذا الشأن رأيا مبررا⁴.

و المرسوم الرئاسي الجديد، لم يتطرق لعمل و سير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، بل اكتفي بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر. غير أنه أورد استثناء على هذه القاعدة، يتمثل في عدم تعارض التنظيم القانوني لعمل و سير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة، مع الأحكام المقررة بقوة القانون و المتمثلة في عدم اشتراط نصاب معين لانعقاد اللجنة، عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة و كذلك إثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين، يرقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى.

¹ المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق

² حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص

³ المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

⁴ - حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 03

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

وهذا كله حسب نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها.

غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، و يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراءات .

تسجل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة و تقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى.

الفرع الثاني: لجان الرقابة الخارجية

إن رقابة لجان الصفقات العمومية آلية أخرى لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري¹، فتنتمثل غاية الرقابة الخارجية في إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية، و ذلك بهدف التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، و بالتالي سنتناول كل من: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة (الفقرة الأولى)، و اللجنة القطاعية للصفقات العمومية (الفقرة الثانية)²، هذا بالإضافة للدور الذي تلعبه رقابة الوصاية في مواجهة ظاهرة الفساد الإداري في الصفقات العمومية (الفقرة الثالثة)³

¹ المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق

² نادية تياب، المرجع السابق، ص 129،

³ المادة 163 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

الرقابة الخارجية هي تلك التي تأتي من خارج السلطة الإدارية، لمزيد من التفصيل انظر: - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 447.

الفقرة الأولى: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية، و إتمام ترانيتها و دراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و معالجة الطعون التي يقدمها المتعاقدون، فتمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئات الرقابة كآليات لمكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات و المتمثلة¹ في اللجنة البلدية لصفقات العمومية (أولا)، اللجنة الولائية لصفقات العمومية (ثانيا)، اللجنة الجهوية للصفقات العمومية (ثالثا)، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممرکز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري (رابعا)، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل الغير ممرکز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري (خامسا).

أولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

و التي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية، و التي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال ، و خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، و عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات². فحسن ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247، عندما ميز بين أنواع الصفقات العمومية، فصفقات الأشغال عادة ما تكون مبالغها مرتفعة بحكم طبيعتها، كما أن تنفيذها يستغرق زمنا طويلا و الإدارة في هذا النوع من الصفقات، تمارس سلطات لا نجدها في بقية الصفقات الأخرى للحد من ظاهرة الفساد الإداري في هذا المجال³.

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

- تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب نص المادة 173 بدراسة مشاريع:
- (1) دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية، و المصالح غير الممركرة للدولة و المصالح الخارجية للإدارة الممركرة الغير مذكورة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ضمن حدود معينة.
 - (2) دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبالغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، و خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.
 - (3) الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود مستويات معينة، حددتها المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁴

¹ المواد 169 و 170 إلى 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

² حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 05،

³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 186،

⁴ المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

فكل صفة تدرج ضمن إحدى الفئات السابقة تخضع لعملية الرقابة للجنة الولائية و ليس اللجنة البلدية، بالرغم من ارتباطها بالبلدية، وذلك بسبب مبلغها الذي بلغ مبلغا معيناً، يقتضي خضوعها لجهة رقابة أعلى من المستوى البلدي، مما يساهم في مكافحة الفساد الإداري.

ثالثاً: اللجنة الجهوية للصفقات:

تختص اللجنة الجهوية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في إطار معين، حددته المادة 184 و 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي سنتطرق لها في الفقرة الثانية¹

رابعاً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية :

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمؤسسة، وفقاً لحدود معينة، حددتها المادتين 139 و 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

¹ المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه

خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية:

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسة، ضمن حدود معينة تم تحديدها في المادة 139 و المطات من 1 إلى 4 في المادة 184¹.

يتضح لنا أن المرسوم الرئاسي الجديد، ألغى نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية (اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال للجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات)، كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية، و هذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة، و تخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات و الحد من ظاهرة الفساد الإداري من جهة أخرى².

الفقرة الثانية: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية لصفقات، تكون مختصة في حدود مستويات معينة ، فتمثل صلاحياتها فيما يأتي:

- أولا: مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- ثانيا: مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تراتيبيها .
- ثالثا: المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية³.
- رابعا : دراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.
- خامسا: كما تختص بمجال الرقابة:

بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعنية⁴.

سادسا: كما تتولى بمجال التنظيم:

- (1) تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
- (2) تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكورة في المادتين 177 و 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-5247.

سابعا: كما تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة الخاص بكل مشروع:

¹ المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه

² حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 04

³ - المادة 181 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه

⁴ - المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

1) دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000 دج)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في إطار معين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

2) دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاث مائة مليون دينار (300 . 000 . 000 دج)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

3) دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200 . 000 . 000 دج)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

4) دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100 . 000 . 000 دج)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

5) دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار (12 . 000 . 000 دج)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

6) دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في إطار معين وفقاً لما حددته المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

7) صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 ، يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.

8) ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك وفقاً للحدود المنصوص عليها في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-147.¹

نلاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حدد كل من صلاحيات اللجان في الفقرة الأولى ثم أتبعها بالإعلان عن تشكيلتها، فكان من المفروض تبعاً للمنهجية القانونية و الصياغة السليمة، أن ترد التشكيلة أولاً ثم الصلاحيات.²

الفقرة الثالثة: جهات الرقابة الوصائية

إن الرقابة تعد من أبرز عناصر الوظيفة الإدارية، لأنها تضمن سير الأعمال بشكل منظم و تقييم الأداء و معالجة أوجه النقص، فالرقابة أمر ضروري.

لذا نجد الرقابة الداخلية و الخارجية، إضافة إلى رقابة أخرى تتمثل في " رقابة الوصاية"، فهي تلك الصلة أو الرابط القانوني، التي بمقتضاها تتولى الجهات المركزية عمليات

¹ - المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 195

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

الإشراف والمتابعة على أعمال و نشاطات و حتى أشخاص و هيئات الجهات اللامركزية، بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي.¹

فتمارس السلطة الوصية رقابة الوصاية، بهدف التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة التي هي موضوع الصفقة، و تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع.

فتعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييما عن ظروف إنجازه و كلفته الإجمالية، مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

يتم إرسال هذا التقرير حسب طبيعة الصفقة الملتمزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، و كذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، بالإضافة إلى إرسال نسخة من التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.²

فعلى سبيل المثال، يجب على البلدية أن ترسل إلى الوالي الذي يلعب دورا مهما في الرقابة على أعمال الهيئات المحلية الملف الكامل بالصفقة، بداية من محضر التأشير على دفتر الشروط و الإعلان عن المناقصة في الجرائد الوطنية و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وصولا إلى التأشير الممنوحة من هيئات الرقابة الخارجية و كذلك المداولة الخاصة بها.³

يتجلى الهدف من تكثيف آليات الرقابة على الصفقات العمومية، في تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة، و مبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، و ضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة ثالثة، مما يبعد الصفقات العمومية عن كل شبهة من مظاهر الفساد الإداري التي تلحقها.⁴

1 - نادية تياب، المرجع السابق، ص ص 154 و 155

2 - المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق

3 - نادية تياب، المرجع السابق، ص ص 155 و 156

4 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 178

المطلب الثاني: سلطة ضبط الصفقات و تفويضات المرفق العام

كما نعلم بأن المراسيم الخاصة بالصفقات العمومية، عرفت العديد من التعديلات و التغييرات، بسبب التطور الاقتصادي و مواجهة و مكافحة الفساد الإداري، أي الانحرافات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، فنص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على إنشاء سلطة جديدة تسمى ب " سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام "، بموجب نص المادة 213 من المرسوم نفسه تنص على أنه: " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، و تشمل مرصدا للطلب العمومي و هيئة وطنية لتسوية النزاعات".

يتضح لنا من خلال نص المادة أعلاه إنشاء سلطة جديدة لم تكن موجودة في السابق، و لم ينص عليها المراسيم السابقة أصلا، و الدليل على ذلك عبارة (تنشأ)، أي عدم وجودها من قبل مما يتطلب إنشاء هذه السلطة، باعتبارها أهم الآليات القانونية التي نص عليها المرسوم الجديد في مواجهة و مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية (الفرع الأول)، كما تتمتع هذه السلطة بالعديد من الصلاحيات¹ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

إن سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تتكون من: ضبط الصفقات العمومية في الفقرة الأولى)، و تفويضات المرفق العام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ضبط الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية تتمتع بمجموعة من الإجراءات المتعلقة بإبرامها و تنفيذها، بداية من المبادئ الأساسية لنجاحها، و كفاءات إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض بأنواعه الذي يعتبر القاعدة العامة، أو التراضي الذي يعتبر الاستثناء، و تحديد الحاجات حسب نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و غيرها من الإجراءات. مما أدى إلى ضرورة وضع سلطة ضبط الصفقات العمومية، التي تتمتع بالاستقلال في التسيير، لأنها تعتبر إحدى صور الهيئات الإدارية المستقلة، فالسلطات الإدارية المستقلة و التي تسمى كذلك ب: السلطات المستقلة، تعتبر مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة للجهاز الإداري للدولة في الجزائر.²

سلطة ضبط الصفقات العمومية، تعتبر من بين السلطات الإدارية المستقلة التي لم تكن موجودة أصلا في الجزائر، وبالتالي تضاف إلى أنواع السلطات الإدارية المستقلة الموجودة قبلها (كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلس المنافسة،.... و غيرها).

فالسلطات الإدارية المستقلة، ليس لها نظام قانوني موحد، بحيث أن تكوين هذه الهيئات و طريقة تعيين أعضائها و كذلك الطرق التي تؤمن لها الاستقلالية، فكل هيئة تختلف عن الأخرى، و الدليل على ذلك أن سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، ويتم إنشاؤها لدى الوزير المكلف بالمالية³، بالإضافة إلى ذلك فقد حددت

¹ - المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

² - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، (ط 04)، (د ج)، دار المجد للنشر و التوزيع: الجزائر، 2010، ص

³ - ناصر لباد، المرجع نفسه، ص 117.

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

المادة 213 الفقر الأخيرة على أنه: " يحدد تنظيم و كفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي¹.

الفقرة الثانية: تفويض المرفق العام

يقصد بتفويض المرفق العام، اتفاق الإدارة المتعاقدة أو الملتزمة مع شخص خاص، عادة يسمى: (الملتزم) بإدارة وتسيير و تشغيل أحد المرافق العامة لمدة معينة (مرفق النقل العمومي، الإطعام الجامعي... الخ)، مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين و المستعملين للمرفق العام مع تحمل مخاطر ذلك ربحا أو خسارة².

فيتضح مما سبق بأن تفويض المرفق العام، يتطلب وجود مرفق عام قبل للتفويض، و وجود مانح للتفويض (المرفق العام)، و كذلك صاحب التفويض المتمثل في (القطاع الخاص)، مما يؤدي إلى إلزام المرافق العامة الذي يعتبر عمل و تصرف مركب، يتضمن ما يلي:

- أحكام و بنود لائحية و تنظيمية (دفاتر الشروط الإدارية)، تضعها بإرادتها المنفردة.
- أحكام تعاقدية و التي تعبر عن توافق إرادة الإدارة مع إرادة المتعاقد معها. لكن فيما يتعلق بآثار تفويض المرفق العام، فهي لا تنصرف إلى كل من (الإدارة صاحبة التفويض، و الملتزم، و المنتفع من خلال ما ينتفع به كل طرف من حقوق و ما يتحمل من التزامات، فتفويض المرفق العام، هو أمر جديد في التنظيم الجديد الخاص بالصفقات العمومية، و ذلك من خلال الإشارة إليه في عنوان المرسوم الموسوم ب: (تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)، على خلاف المراسيم السابقة التي تسمى ب: (تنظيم الصفقات العمومية)³.

الفرع الثاني: صلاحيات سلطة الضبط

إن سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تمارس صلاحياتها بصفة مستقلة عن كل رقابة رئاسية كانت أم وصائية، و لكن مهما كان نطاق هذه الاستقلالية، فهي غير مطلقة، لأنها تتلقى إعانات مالية من طرف الدولة، فتتمتع هذه السلطة بمجموعة من الصلاحيات و المهام في إطار تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و المحددة بموجب نص المادة 213 الفقرة الثانية و المادة 88.

تنص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: " تتولى هذه السلطة الصلاحيات الآتية: • إعداد تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و متابعة تنفيذه. و تصدر بهذه الصفة رأيا موجهها للمصالح المتعاقدة و هيئات الرقابة و لجان الصفقات العمومية و لجان التسوية الودية للنزاعات و المتعاملين الاقتصاديين. • إعلام و نشر و تعميم كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

• المبادرة ببرامج التكوين و ترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

• إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا. • تحليل المعطيات المتعلقة بالجانب الاقتصادي و التقني للطلب العمومي و تقديم توصيات للحكومة

1 - المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

2 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 24.

3 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 25

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

- تشكيل مكان للتشاور، في إطار مرصد للطلب العمومي.
- التدقيق أو تكليف من يكون يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و تنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.
- البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.
- تسيير و استغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية و الهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام...¹.

يتضح من نص المادة أعلاه، أن سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لها صلاحيات تكمن في توجيه رأيها إلى كل من المصالح المتعاقدة و المحددة بموجب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، و هيئات الرقابة و لجان الصفقات العمومية التي سنتطرق لها في (المطلب الثاني)، و لجان التسوية الودية للنزاعات المنشأة بموجب نص المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، و المتعاملين الاقتصاديين، من أجل مسانيرة عملية إبرام الصفقات العمومية إلى غاية تنفيذها، من أجل مواجهة و مكافحة الفساد الإداري الذي يكثر بصفة كبيرة في المراحل الأولى لعملية الإبرام في هذا المجال.

و كذلك إعلام و نشر الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية من أجل تحقيق المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية ، و التي تناولتها في (المبحث الأول) من (الفصل الأول)، بالإضافة إلى القيام ببرامج التكوين و ترقية التكوين (للتفصيل أكثر أنظر الفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول)².

و من مهامها إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي و الذي يكون سنويا، و من أجل القيام بذلك لابد من قيام المصلحة المتعاقدة بإعداد بطاقات إحصائية و ترسلها إليها، لكن الوزير المكلف بالمالية هو الذي يحدد نموذج البطاقة السالفة الذكر و كيفية إجراء هذا الإحصاء عن طريق قرار منه³.

كما تقوم بدراسة دقيقة و تحليل لقدرات المتعامل المتعاقد، و التأكد من حيث قدرات المتعامل التي تطرقنا لها في الفرع الثاني) من (المطلب الأول) من (المبحث الأول من الفصل الأول)، و ذلك عن طريق توصية للحكومة، و تقوم كذلك بتحديد مكان التشاور من أجل الفصل في الطلب العمومي.

و كذلك التدقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب، أي بتكليف من يقوم بالتدقيق في عملية إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من إبرامها إلى غاية تنفيذها، بموجب طلب من كل سلطة مختصة.

كما تقوم بالفصل في النزاعات التي يكون أحد المتعاملين المتعاقدين أجنبيا، أي لا يمكنها البت في النزاعات التي تكون بين المتعاملين المتعاقدين جزائريين و المصلحة المتعاقدة.

¹ - المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

² - المادة 213 الفقرة الثانية من الرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه.

³ - المادة 214 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

و تتولى استغلال نظام المعلوماتية التسيير الصفقات العمومية، نظرا للتطور الإلكتروني، فأصبح العمل بالإعلام الآلي من الضروريات في الوقت الراهن.

و كذلك تمتعها بصلاحيات القيام بعلاقات تعاونية في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مع هيئات أجنبية و دولية، في إطار التطور الاقتصادي.

بالإضافة إلى تلك المهام، تتولى مهمة إعداد مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في إبرام و مراقبة و تنفيذ الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام (المزيد من التفصيل أنظر الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول).

كما تتولى مهمة إمساك قائمة المنع التي تتعلق بتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، حيث تكون كفاءات التسجيل و السحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية حسب نص المادة 89¹.

إن صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة يختلف من هيئة إلى أخرى، و هذا ما اتضح لنا من خلال صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية، التدخل كسلطة ضابطة في المسائل المتعلقة

- المادة 214 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق 2- المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه. 3- المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه.

- الهيئات الرقابية كآلية لمكافحة الفساد الإداري

بالاقتصاد و المالية في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و بالتالي فهذه السلطة تعتبر سلطة إدارية ضابطة، أي أنها تقوم بضبط جميع النشاطات الموكلة إليها مهما كان طابعها، إداري أو اقتصادي أو مالي،... لتقادي التعسف الذي ينتج عن هذه النشاطات و الذي قد يمس بحقوق المتعامل المتعاقد، مما يترتب عنه الفساد الإداري.

فإنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و منحها العديد من الصلاحيات، يعتبر من أهم الآليات التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كآلية لمواجهة و مكافحة الفساد الإداري في الصفقات العمومية.²

¹ - المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق ,

² - ناصر لباد، المرجع السابق، ص 117

المبحث الثاني: هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية:

إن الصفقات العمومية بمجرد التأشير عليها من طرف الهيئات الموجودة على مستوى كل من الرقابة الداخلية و الخارجية، تبدأ مهام هيئات ذات طابع مالي، بهدف حماية الخزينة العامة من نفقات ناتجة عن صفقة غير مشروعة أو صفقة تجاوز اعتمادها المالي، لما هو محدد في البرامج السنوية.¹

فالجانب المالي لصفقات العمومية، يعتبر أهم عنصر في نجاح الصفقة²، لذا تقوم جهات مسؤولة عن الرقابة المالية، بالملاحظة و المتابعة المستمرة للأداء المالي و قياس نتائجه ومؤشراته القياسية، من أجل تشخيص الانحرافات و وصف العلاج المناسب لتصحيحها، الرقابة المالية لها نوعين: الرقابة القبليّة على الصفقات العمومية³ (المطلب الأول)، و الرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: هيئات الرقابة المالية القبليّة

إن انتشار الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أدى إلى ضرورة تجسيد مختلف أشكال الرقابة، لمواجهة ظاهرة الفساد، فتمارس الرقابة القبليّة المالية على الصفقات العمومية، من طرف أجهزة الرقابة المالية حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بالمراقب المالي (الفرع الأول، و المحاسب العمومي⁴) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المراقب المالي

إن الرقابة المالية مرتبطة و متعلقة بالمراقب المالي، و ذلك وفقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، بالنص على أنه: " يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، طبقا لأحكام هذا المرسوم و القوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم. يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين⁵."

و يتضح من نص المادة أعلاه، أن المراقب المالي عون إداري مكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها، يتمتع بنظام قانوني خاص باعتباره يخضع لسلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه⁶، حيث نجد أن المادة 03 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية تنص على أنه:

1 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 160

2 - فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 13

3 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 160

4 - نادية، المرجع نفسه، ص 161

5 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جرج ج، العدد رقم (82)، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430، الموافق 16 نوفمبر 2009، جرج ج، العدد (67)، الصادرة بتاريخ 02 ذو الحجة 1430 الموافق ل 19 نوفمبر 2009.

6 - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 59.

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رسدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

" تعتبر أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالمالية الأسلاك الآتية ذكرها : . سلك المفتشين . . سلك المراقبين سلك أعوان المعاينة...."¹

فمهام المراقب المالي متمثلة في تسليم التأشيرة، و ذلك وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتضمن شروط تسليم التأشيرة، و ذلك من خلال المواد 5 و 6 و 7 منه، فهذه المهام ذات صلة بالصفقات، فالمراقب المالي يفرض رقابته حتى على الصفقات التي لم تصل حد المبلغ المالي لاعتبارها صفقة، أي لم تصل للسقف المالي المحدد في نص المادة 24 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الصفقات العمومية و بالأخص أموال المتعاقد يتعين حمايتها و صيانتها فهي أموال عمومية، و هذا ما تم وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، فرقابة المراقب المالي في الصفقات العمومية أصبحت تخص مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق.²

و بالتالي يتضح لنا، أن المراقب المالي عليه أن يقوم بمراجعة:

- الجهة الأمرة بالصفقة.³
 - مطابقة الصفقة مع القوانين و التنظيم المعمول به.
 - توفر الغلاف المالي.
 - وافق المبلغ الإجمالي للصفقة مع البنود المحتواة.
 - التأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات و المصلحة المتعاقدة .
- و المراقب المالي يقوم بدراسة الملف، و من خلال ذلك يوافق أو يرفض التأشيرة، خلال مدة معينة تتمثل في:

- عشرة (10) أيام بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التسيير.
- عشرون (20) يوماً بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التجهيز في حال الرفض المؤقت أو النهائي، ففي الحالة الأخيرة يمكن للمصلحة المتعاقدة رفع مقرر تجاوز إلى اللجنة الوطنية للصفقات و اللجنة المعنية، وكذا مجلس المحاسبة، و يعلم المراقب المالي بما جرى.⁴

فالمرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247، أوضح أن التأشيرة الشاملة للجنة الصفقات العمومية تفرض على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالي و المحاسب المكلف، إلا في حالة

1 - المادة 03 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-334، المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1411، الموافق 27 أكتوبر سنة 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج ر ج، العدد (46)، الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني 1411 الموافق ل 31 أكتوبر 1990.

2 - نادية تياب، المرجع السابق، ص ص 165 إلى 166.

3 - يقصد بصفة الأمر بالصفقة، أنه كل شخص مؤهل قانوناً للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو توجيه أمر بالدفع، و قد يكون الأمر بالصفقة معينا أو منتخبا، حسب تعريف المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية، لمزيد من التفصيل انظر: - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 61.

4 - د- فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 14

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

معايينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وهذا عكس قانون الصفقات العمومية السابق 10-236¹ و بالرجوع إلى نص المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نجدها تنص على أنه: " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة و تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالي و المحاسب المكلف و إلا في حالة معايينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية.

وفي حالة معايينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية، فإنه يجب على المراقب المالي و المحاسب المكلف، فقط أن يعلما كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة، و يمكن هذه الأخيرة بعد إخطارها من المراقب المالي أو المحاسب، سحب تأشيرتها مهما يكن من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار.

و إذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة، فإنها يجب أن تعلم بذلك لجنة الصفقات العمومية المختصة.

تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق، و جوبا مقابل وصل استلام في غضون الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإصدارها، لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية و الضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.

و ترسل المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية و الضمان الاجتماعي المذكورة في الفقرة السابقة هذه المقررات كل ثلاثة (3) أشهر على التوالي، إلى الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة للضرائب) و إلى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي (المديرية العامة للضمان الاجتماعي) الجمعها و استغلالها. **/// المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق،** فتنتهي رقابة المراقب المالي بنتيجتين مختلفتين هما: منح التأشيرة (الفقرة الأولى)، و الرفض المؤقت أو النهائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: منح التأشيرة

بالرجوع إلى نص المادة 07 التي تنص : تعدل وتتم أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 و المذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 10: تختم رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام، و عند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 9 أعلاه و تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية، إلزامية على المراقب المالي.

¹ - عثمان بن دراجي ، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية ، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات " اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247 "، بالتنسيق بين ولاية بسكرة و جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد بالجامعة المركزية، 2015، ص 05، <http://fdsp.univ-biskra.dz/images/sem/droit/yawm/17-12> تاريخ الزيارة: 03 / 06 / 2020 الساعة 10:22 .

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

تختتم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها في هذا الإطار و بغض النظر عن تقييم ملائمة النفقة التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة، بتأشيرة تتضمن:

- توفر ترخيص البرنامج أو الإعتمادات المالية.
 - تخصيص النفقة.
 - مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة.
 - صفة الأمر بالصرف....¹
- فيتضح من نص المادة أعلاه أن عملية منح التأشيرة، التي توضع على استمارة الالتزام و على الوثائق التعاقدية و هذا في حالة مطابقة الإجراءات التشريع المعمول به².

¹ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430، الموافق 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 414-92، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413، الموافق 14 نوفمبر 1992، و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جرج ج، العدد (67)، الصادرة بتاريخ 02 ذو الحجة 1430 الموافق ل 19 نوفمبر 2009.

² - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 61.

الفقرة الثانية: الرفض المؤقت أو النهائي لمنح التأشير

المراقب المالي ملزم بإطلاع الأمر بالصرف عن أسباب الرفض، وهذا منعا للتعسف في استعمال السلطة الرقابية، فالرفض المؤقت يكون في الحالات الآتية:

- انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المطلوبة.
- اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم قابلة للتصحيح.

فإن سلطة الرفض المؤقت إجراء شكلي، يقوم به المراقب المالي، و يعطي للأمر بالصرف فرصة تصحيح الخطأ الوارد في الملف¹، عن طريق إرسال مذكرة له، مبينا كل الملاحظات التي عاينها، و أدت إلى رفض التأشير، ولا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ مكررا². أما الرفض النهائي يكون في الحالات الآتية:

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت .
- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الإعتمادات المالية³.

فيجب على المراقب المالي إرسال نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، ولهذا الأخير سلطة إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي، إذا اعتبر أن العناصر المبنية عليها الرفض غير مؤسسة⁴.

لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 قد وضع فصل كامل متمثل في " التناضي⁵ ، حيث يمكن للأمر بالصرف أن يتناضى تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية و يرسل الملف موضوع التناضي إلى الوزير المعني أو الوالي حسب الحالة، و كذلك المراقب المالي⁶.

لكن التناضي ليس مطلق، فلا يمكن حصوله في إلا في الحالات التي حددتها المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414⁷، و بالتالي يتضح لنا الجهود الرامية إلى مواجهة الفساد الإداري في الصفقات العمومية من خلال منح المصالح المتعاقدة تقنية التناضي⁸. فالمراقب المالي يستهدف الحيلولة دون التجاوزات المالية، و إلى فحص تطابق تنفيذ العمليات المالية مع القوانين و التنظيمات⁹.

1 - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص ص 61 إلى 62.

2 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 172

3- فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 62.

4 - نادية تياب ، المرجع السابق، ص 172.

5 - المواد من 18 إلى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المصدر السابق

6 - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 62.

7 - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المصدر السابق

8 - نادية تياب، المرجع السابق، ص ص 172 و 173.

9 - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الثاني: المحاسب العمومي

فبعد حصول الصفقة على تأشيرة المراقب المالي، فلا يتم صرف الصفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي.¹ فالمحاسب العمومي يعينه الوزير المكلف بالمالية، و يخضع أساسا لسلطته، و البعض الآخر من طرف الوزير المكلف بالمالية، و البعض منهم عن طريق التنظيم.²

لكن بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية، و المتعلق بنص المادة أعلاه، نجده يعبر عن كلمة أساسا " بمصطلح exalusivement الذي يعني أن المحاسبين العموميين يخضعون حصريا السلطة الوزير المكلف بالمالية دون سواه، ما يثير التناقض مع الفقرة الثانية و الثالثة من نص المادة 33 أعلاه، حيث أن التعيين يكون من طرف وزير المالية، لكن الفقرة الثانية و الثالثة تنص على أنه يتم من سلطة إدارية أخرى.³

فإن المحاسب العمومي يقوم بالعديد من العمليات، و ما يهم في هذا المقام دور المحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية أي دوره في مواجهة الفساد.⁴

بالرجوع إلى نص المادة 33 من القانون رقم 90-21، تطرقت إلى أن المحاسب العمومي يقوم بالعمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22، و كذلك عمليات أخرى متمثلة في (تحصيل الإيرادات و دفع النفقات،... و غيرها)، بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 36 من نفس القانون على أنه: " يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتحقق مما يلي⁵:

- مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الإعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي".

1 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 174.

2 - المادة 34 من القانون رقم 90-21، مؤرخ في 24 محرم 1411، الموافق 15 أغسطس 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، جرج ج، العدد (35)، الصادرة بتاريخ 24 محرم 1411 الموافق ل 15 غشت 1990.

3 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 176.

4 - المادة 33 الفقرة الثانية من القانون رقم 90-21، المصدر السابق.

5 - المادة 63 من القانون رقم 90-21، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

المحاسب العمومي يقوم بدفع النفقات أو بتحصيل الإيرادات في آجال محددة عن طريق التنظيم، بعد قيامه بالالتزامات المحددة في المادة 36 أعلاها¹، و يكون المحاسب العمومي مسؤولاً شخصياً عن كل مخالفة تتعلق بتنفيذ العمليات المشار إليها أعلاه².

و بالتالي يتضح لنا أن رقابة المحاسب العمومي تكون عند قيام المتعامل المتعاقد بتقديم الحالة المالية للمصلحة المتعاقدة، التي يجري على مستواها مراجعتها و تحضير الإجراءات اللازمة، ثم ترسل إلى المحاسب العمومي عن طريق وصل استلام قبل 20 يوم من كل شهر، ليحول بدوره المبلغ المعين لحساب المقابلة خلال (10) عشرة أيام.

فإن المحاسب العمومي و المتمثل في مصلحة الخزينة، والقابض أو المحاسب المكلف يقوم بالبت فيما يلي:

- المراجعة الحسابية للحالة المالية المقدمة.
- التأكد من مصداقية الاعتمادات المالية.
- مراقبة ملف الصفقة³.

لكن إذا وجد خلل في ملف التسديد و عدم توافقه و الإجراءات القانونية، يقوم المحاسب العمومي بالرفض⁴، و يقوم بتبليغ الرفض كتابياً مع توضيح الأسباب للأمر بالصرف، و يكون لهذا لهذا الأخير إما تصحيح الأخطاء الواردة حسب الملاحظات التي أبداهها المحاسب العمومي، أو أن يطلب منه كتابياً صرف النظر و القيام بالدفع تحت مسؤولية الأمر بالصرف، فتتبرأ ذمة المحاسب العمومي من المسؤولية المالية و الشخصية إذا قبل التسخير⁵.

إلا أن المحاسب العمومي يمكنه رفض التسخير للمرة الثانية في الحالات التالية:

- غياب تأشيرة مراقب النفقات الملتزمة.
- عدم توفر الاعتمادات المالية.
- غياب إثبات الخدمة الفعلية.
- عدم التطابق مع خصائص طبيعة المشروع (الصفقة).
- عدم توفر السيولة النقدية⁶.

أما إذا لم يجد المحاسب العمومي أي خلل في الملف، يؤشر على جميع الأوامر و كذا حوالة الدفع مع عبارة (قابل للدفع)⁷.

فمن أجل نجاعة المحاسبة العمومية و إنجاح سياسة الوقاية من الفساد¹، نصت المادة 55 من القانون 90-21 على أنه: " تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي²،

1 - المادة 37 من القانون رقم 90-21، المصدر السابق.

2 - المادة 43 من القانون رقم 90-21، المصدر نفسه.

3 - فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 124.

4 - فيصل نسيغة، المرجع نفسه، ص 124.

5 - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 65.

6 - فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 122.

7 - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 65.

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

و ذلك من أجل التقليل من فرص التلاعب و الاختلاس و تدعيما لرقابة المحاسب العمومي في إطار مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.³

و كذلك تقرير مبدأ مساءلة كل من المراقب المالي و المحاسب العمومي، فمسؤولية المراقب المالي إدارية و محاسبية و جزائية، فالإدارية تكون أمام وزير المالية لأن المراقب المالي أقرب إلى المحاسب العمومي بالنسبة لاحترام الأوامر السلمية، و الجزائية تكون من طرف مجلس المحاسبة، عند تأخير غير شرعي في إعطاء التأشير، لأنه يعطل مصالح المرافق العمومية، و المحاسبية تتمثل في ضبط حسابات الالتزام و إرسال تقارير دورية لوزير المالية لكي يتمكن من متابعة تنفيذ الميزانية.

أما مسؤولية المحاسب العمومي فتجد سندها القانوني في نص المادة 38 من القانون رقم 21 - 90 ، فيكون المحاسبون العموميون مسؤولون شخصيا و ماليا عن العمليات الموكلة إليهم و هي العمليات المنصوص عليها في المادة 35 و 36.⁴

و يكون المحاسب العمومي مسئولا مسؤولية مالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه، و تبقى مسؤوليته المالية إلى تاريخ انتهاء مهامه، بالإضافة إلى المسؤولية الشخصية عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية و لا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية إلى موظف أو عون ينتمي إليه.⁵

و من كل ما سبق، يتبين لنا أن المحاسب العمومي أثناء تنفيذه للنفقة (دفع مبلغ النفقة) من أجل التأكد من شرعيتها، لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية و مكملة لرقابة المراقب المالي، وتلعب دورا هاما في كشف الأخطاء المرتكبة من طرف الأمر بالصرف و التي لم يتفطن لها المراقب المالي، و بالتالي الرقابة المالية السابقة على الصفقات هي رقابة (مزدوجة)⁶، تؤدي غالبا إلى ما ينتج عنه تعارض، عندما يقوم المراقب المالي بمنح تأشيرته على ملف ما، و لكن المحاسب العمومي يرفضه أثناء عملية الدفع لوجود خطأ في العملية الحسابية أو لانعدام الإعتمادات من الميزانية.⁷

و في إطار مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، فإن هذه الرقابة أي الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية، مهمة جدا في حماية الأموال خاصة إذا تمت ممارستها وفق ما يحدد القانون المنظم لها.⁸

المطلب الثاني: هيئات الرقابة البعدية

- 1 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 187،
- 2 - المادة 55 من القانون رقم 90-21، المصدر السابق
- 3 - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 64
- 4 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 187.
- 5 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 188.
- 6 - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 65،
- 7 - نادية تياب، المرجع السابق ص 189،
- 8 - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 65

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

تتم عملية الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية، و اتخاذ القرار بصرف النفقات و تحصيل الإيرادات، وهي لا تحول دون أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذاً، كما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي والمراقب المالي، و بالتالي تكون هذه الرقابة لاحقة العملية التنفيذ، أي بعدها مباشرة، و لا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة و تمارس من طرف المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول)، و مجلس المحاسبة¹ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المفتشية العامة للمالية

إن المفتشية العامة للمالية، أنشأت بموجب المرسوم رقم 80-35 الصادر سنة 1980، و تم تنظيمها في أكثر من مناسبة، فصدرت العديد من التنظيمات من بينها المرسوم التنفيذي 08-272 الصادر في سنة 2008، المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية²، و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المتعلق بتنظيم هيكلها المركزية، و المرسوم التنفيذي رقم 08-247 المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية التابعة لها³، فالمفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة، و تابعة لوزارة المالية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية⁴.

فتمثل صلاحيات المفتشية العامة للمالية بشكل محدد و أساسي في الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي و عمليات رقابة التدقيق، فتعد هذه الأخيرة المهمة الأساسية للمفتشية العامة للمالية، و بالتالي رقابة إدارية كلاسيكية مفاجئة مرافقة لتنفيذ النفقات العمومية، فهي رقابة تهدف إلى التحقق من أن جميع العمليات المالية و المحاسبية تتم وفقا للقانون، و من بين هذه العمليات نجد إبرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها و هذا ما يهمننا، أي دور المفتشية العامة للمالية في رقابة الصفقات العمومية لمكافحة الفساد الإداري المرتبط بها.

فتكمن مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة و مواجهة الفساد عن طريق قيامها بالدور الرقابي على إبرام تنفيذ الصفقة العمومية، و المتمثلة في مراقبة الشروط الشكلية للصفقة (الفقرة الأولى)، و مراقبة الشروط الموضوعية⁵ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: من حيث الشروط الشكلية

إن المفتشية العامة للمالية تقوم بمراقبة الشروط الشكلية للصفقة عن طريق ما يلي⁶:

- 1 - عثمان بن دراجي، المرجع السابق، ص 09.
- 2 - حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 184.
- 3 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 316 و 317.
- 4 - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 184.
- 5 - حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 181.
- 6 - مونية جليل، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني السادس، حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2013، ص 15،

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

- الإطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين و التنظيمات السارية المفعول.
- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين.
- البحث في طريقة وأسلوب إبرام الصفقة، فإذا تم إبرامها عن طريق التراضي، فيجب تطابقها مع الحالات المحددة قانونا و الاستثنائية، فتجعل الأمر بالصرف يتفادها، إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، نظرا لما ينتج عنها من نتائج سلبية كالإضرار بالمصلحة العامة و استغلال النفوذ.
- جمع المعلومات عن الصفقة و الاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة.

الفقرة الثانية: من حيث الشروط الموضوعية

- فيتم فحص و مراقبة الصفقات العمومية من الناحية الموضوعية من خلال العناصر الآتية¹:
- مراقبة جميع مراحل الصفقات العمومية، من اجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض إلى غاية إرساء الصفقة، بهدف معرفة مدى احترام النصوص القانونية المتعلقة بمجال الصفقات العمومية.
 - التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط .
 - التأكد من اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة قد تم و فقا لطريقة موضوعية و شرعية.
 - فحص محضر اللجنة و التحقق من وجود قرار لتعيين هذه اللجنة و صلاحياتها².
 - التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري³.
 - رقابة عملية التنفيذ و ذلك برقابة العمليات المالية المنجزة خلال فترة الرقابة.
 - القيام بمراقبة مختلف العمليات من حيث المبالغ و التأكد من قيمة التسبيقات لمدفوعة ما إذا كانت مطابقة لما نصت عليه الصفقة.
 - رقابة إنجاز الصفقة.
 - الكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة، كدفع الأموال دون أن يتم أي إنجاز.
 - مراقبة ما إذا كانت المؤسسة قد استلمت المشروع عن طريق المنح المؤقت أو النهائي.

http : // www . univ - medea . dz / Fac % 5CD % 5CManifestations % 5Ccolloque6 / 07 . pdf ، تاريخ الزيارة 24 / 11 / 2015 على الساعة 12 : 34

1 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 318.

2 - وسيلة بن بشير ، المرجع السابق، ص 186.

3 - حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 181.

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

• فحص العمليات المتعلقة بتمديد الأجل و البحث عن الأسباب، و كذلك الأمر إذا لم تتم الأشغال في الآجال المحددة.¹

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 02 / 02 / 1992 ، المحدد الاختصاصات المفتشية العامة للمالية نجد المادة 02 منه، تحدد رقابة المفتشية العامة للمالية على مختلف الصفقات التي تبرمها الهيئات المحددة ضمن هذه المادة، و التي تنص على أنه: " التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة، و الجماعات الإقليمية، و الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ... و يمكن أن تطبق هذه الرقابة على كل شخص معنوي يتمتع بمساعدات مالية من الدولة أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية.²

فتكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان، و تتم إما بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات و التحقيقات، وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات و التقسيمات أو الخبرات.

و يتعين على مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بالرقابة، ضمان شروط العمل الضرورية للوحدات المفتشية العامة للمالية، و كذلك لتسهيل مهامها، لا يمكن لمسؤول المصالح أو الهيئات الخاضعة للرقابة، أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، التملص من الواجبات التي تساعد المفتشية العامة للمالية، و كذلك التحجج باحترام الطريق السلمي، أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها، أو العمليات اللازم رقابتها.³

و بالتالي يمكن للمفتشين في إطار أداء مهامهم طلب أي وثيقة متعلقة بالصفقة تكون لازمة لمراجعتها، و ذلك كتابيا أو شفويا، أو لي توضيح مرتبط بها، والقيام بأي بحث في عين المكان بغية مراقبة الأعمال أو المعطيات المبينة في المحاسبة، والتأكد من أن الصفقات تمت محاسبتها على أسس صحيحة كاملة مع التأكد من أن الخدمة منتهية.⁴

و بالرغم من أن تدخلات المفتشية العامة للمالية معتبرة، تسمح لها بالتدخل و تفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها و مراجعة حساباتها بكل حرية، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن اختصاصاتها ليست في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها، و كذلك التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات و نتائج و فقط، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة.⁵

لذا يتبين لنا أن المفتشية العامة للمالية لها حق الرقابة فقط، ولا تملك حق معاقبة مرتكبي التجاوزات، و يمكن ألا تكون اقتراحاتها محلا لأي متابعة، فالمفتش لا يمكنه أن يأمر أو يمنع أو يوقف تنفيذ أي عملية حتى و لو لاحظ عدم شرعيتها و تطابقها و المقاييس القانونية.

فعند ملاحظة أي مخالفة يكتفي فقط بإعلام السلطة السلمية أو الوصية فورا قصد اتخاذ التدابير الضرورية و في جميع الأحوال يمكن لهذه السلطة ألا تتخذ أي تدبير، فهو لا يمكنه حتى إيقاف العمل أو الفعل الذي يراه غير مشروع لحين إبلاغ الجهات السلمية أو الوصية.

1 - وسيلة بن بشير ، المرجع السابق، ص 186.

2 - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 66

3 - عثمان بن دراجي، المرجع السابق، ص 10.

4 - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 186 و 187

5 - عثمان بن دراجي، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

فكل هذه النقائص و الغموض في النصوص من شأنه أن ينقص و يحد من فعالية عمل المفتشية كجهاز للرقابة له دور مهم في حماية الأموال العمومية، لو تم تنظيمه بطريقة جيدة¹، لكن يبقى للمفتشية العامة للمالية دورا هاما على الأقل في كشف المخالفات و مواقعها، كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الصفقات العمومية².

¹ - مونية جليل، المرجع السابق، ص 16
² - نادية تياب، المرجع السابق، ص 322

الفرع الثاني: دور مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة، عرف منذ إنشائه العديد من التعديلات و التغييرات، و هو ما يبين الأهمية الكبيرة التي يحظى بها، والدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية المال العام.¹

و بالتالي يتمثل الإطار القانوني لمجلس المحاسبة في إطار دستوري، حيث نصت المادة 170 من دستور 1996 نفس صياغة المادة 160 من دستور 1989، التي تؤكد على الطابع الدستوري لمجلس المحاسبة، و الإطار التشريعي الخاص به ، عرف الكثير من النصوص القانونية، فاخر نص تشريعي منظم لمجلس المحاسبة، هو الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ، و المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أغسطس 2010.²

فمجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية³، في إطار الصلاحيات الإدارية المخولة له، و باعتبار أن الصفقات العمومية وسيلة قانونية لتسيير الأموال العمومية، تكلف خزينة الدولة كل عام مبالغ كبيرة تتطلب رقابة عليها، خوفا من هدر الأموال دون تحقيق الأهداف سطرت لإنفاق الأموال العامة في هذا المجال.⁴

و باعتبار مجلس المحاسبة كآلية و هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد الإداري، نظرا لما يتمتع به من صلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية المحددة ضمن المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فتمتع بالعديد من الصلاحيات الإدارية و القضائية⁵، فمهامه الرقابية تشمل كل من الأمرين بالصرف باعتباره صاحب المشروع، و كذلك المحاسبين العموميين بصفقتهم المكلفين بدفع النفقة كما سبق توضيحه، و مختلف هيئات الرقابة القبلية (المراقب المالي، أعضاء لجان الصفقات)⁶.

فيمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان، فجائيا أو بعد التبليغ، بالإضافة إلى حق الإطلاع و بصلاحيات التحري حسب الأمر رقم 95-20⁷. فالصفقات العمومية تمارس عليها الرقابة الخارجية و لاحقة لعمليات الإنفاق المتعلقة بها، فهي رقابة تتم في نفس الوقت على العناصر التي تساعد على تحديد المتعامل المتعاقد مع السلطة العمومية و على ظروف تنفيذ الصفقة، فتدخلات مجلس المحاسبة تهدف أساسا للتأكد من:

- احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

1 - عثمان بن دراجي، المرجع السابق، ص 12.

2 - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص ص 175 و 176.

3 - المادة 02 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 19 صفر 1416، الموافق 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس

المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 39، الصادرة بتاريخ 24 محرم 1411 الموافق ل 15 غشت 1990.

4 - وسيلة بن نشير، المرجع السابق، ص 191 .

5 - حمزة خضري، المرجع السابق، ص 122.

6 - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 70.

7 - المادة 14 من الامر رقم 95-20، المصدر السابق .

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

و تفويضات المرفق العام.

- اختيار طريقة إبرام الصفقة و احترام مبادئ المنافسة.
 - دراسة العروض من حيث المعايير المحددة في دفتر الشروط و التي تسمح بالتعامل مع المتعهدين بصفة عادلة.
 - السهر على الاستعمال الجيد للأموال العمومية.
- فمجلس المحاسبة رقابته تقتصر على تقييم شرعية إجراءات إبرام الصفقة، و رقابة مجلس المحاسبة تتم على ثلاث مراحل متمثلة في: رقابة إجراءات إبرام الصفقة (الفقرة الأولى)، و رقابة إبرام الصفقة (الفقرة الثانية)، و رقابة تنفيذها¹(الفقرة الثالثة).

¹ - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 78.

الفقرة الأولى: رقابة إجراءات إبرام الصفقات

إن الصفقات العمومية تتم وفقا لإجراءات، لذا لا بد من التأكد أساسا من أن الدعوة إلى المنافسة تتضمن العناصر التي تسمح باحترام دفتر الشروط و تحديد الشروط التي تبرم و تنفذ فيها الصفقة، و احترام البيانات الإلزامية المحددة في المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15¹، و يتعلق الأمر ب:

- * تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها، و رقم تعريفها الجبائي.
- * كيفية طلب العروض.
- * شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- * موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض و مكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و مراجعة طلب العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء

و أجل إيداع العروض كاف للسماح للمرشحين بتقديم تعهدات تستجيب للحاجيات التي طلبتها المصلحة المتعاقدة، بالإضافة إلى أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض التي تم الجمع بينهما من خلال المرسوم الجديد على خلاف المرسوم السابق، و جب التأكد من أداء مهامها على أحسن وجه، و وفقا لما هو محدد في المواد 959 و 161 و 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247².

الفقرة الثانية: رقابة عملية إبرام الصفقات

- باعتبار مجلس المحاسبة آلية لمكافحة الفساد الإداري، فرقابته على عملية إبرام الصفقة العمومية بموجب التحقيقات المنجزة في هذه المرحلة، تهدف للتأكد من:
- أن البنود التعاقدية الملزمة موجودة في الصفقة المبرمة، كما هو محدد ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و وفقا لنص المادة 95 منه.
 - أن المصلحة المتعاقدة محاطة بكل الاحتياطات، و ذلك من أجل تمكينها لتحليل العروض من طرف لجنة فتح الأظرفية و تقييم العروض، و اتخاذ القرار المناسب المتعلق بالمعامل المتعاقدة³

¹ - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 194.

² - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 79.

³ - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 195.

الفقرة الثالثة: رقابة تنفيذ الصفقة

و يقوم مجلس المحاسبة برقابة تنفيذ الصفقة، للتأكد أن المصلحة المتعاقدة منظمة بطريقة تجعل من تنفيذ الصفقة في جميع مراحلها موضوع متابعة صارمة من الجانب المالي والتقني و بالتالي تهدف إلى التأكد من:

- احترام شروط تنفيذ الصفقة و آجالها . شروط وطرق الدفع، خاصة المواد 89 و 69 و 104 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- البنود الخاصة بمراجعة الأسعار.
- تطبيق غرامات التأخير و تبرير حالات الإعفاء المحتملة.
- التأكد من التسوية المالية، بأنها تمت بناء على وثائق تبريرية، كوضعية الأشغال و رابطة الأشغال، و تكون موضوع اقتطاع الضمان، أو أن يقدم المتعهد كفالة حسن التنفيذ.
- أن الشروط العامة للاستلام المؤقت أو النهائي لأشغال قد تم احترامها.¹

فالتدقيق و الفحص في مجال الصفقات العمومية يتمثل و ينصب على تحديد وضعية المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة و على ظروف تنفيذها، كما يقوم بالبحث في مدى ملائمة النفقة و طريقة تمويل الصفقة، و البحث عن طرق إبرامها و تحديد الحاجات التي تمت لأجلها عملية إبرام الصفقة العمومية، و التحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة، بهدف دراسة نواحي القصور في التشريع و نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوع المخالفات المالية، و تبديد الأموال و الإهمال و اقتراح وسائل لعلاجها.²

فمجلس المحاسبة عند قيامه برقابة الصفقات العمومية، يسجل النقائص الإدارية الأكثر ظهوراً، نذكر منها:

- اللجوء غير المبرر لإجراء التراضي.
 - قرار إبرام الطلبات التي لم تخصص لها أي اعتمادات في الميزانية .
 - الغياب الكلي أو الجزئي لبنود مراجعة الأسعار.
 - غياب تطبيق العقوبات في حالة عدم تنفيذ الصفقة أو التأخر في تنفيذها.³
- بالرغم من الصلاحيات المخولة لمجلس المحاسبة، إلا أنه لم يصل إلى الأهداف التي كان يسعى إلى تحقيقها بسبب عدة عوامل من بينها:
- عدم استقلالية مجلس المحاسبة وتبعيته للسلطة التنفيذية، يمثل أهم عائق أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية.

- حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه مجلس المحاسبة.
- عدم فعالية الأدوات التي يملكها مجلس المحاسبة إذا أقص ما يمكن أن يفعله هو الحكم بالغرامات، لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة.¹

¹ - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 80.

² - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص ص 192 الى 194.

³ - وسيلة بشير، المرجع نفسه، ص 196

الفصل الثاني: الهيئات الرقابية التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري

باعتبار مجلس المحاسبة آلية لمكافحة الفساد الإداري في القطاع العام بصفة عامة، و في الصفقات العمومية بصفة خاصة، فإنه من الضروري تفعيل دوره أي رقابته للحد من الفساد في الصفقات العمومية.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر الهيئات الرقابية آلية مهمة لمكافحة الفساد الإداري بغض النظر عن نوع الرقابة الممارسة فالرقابة الإدارية التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية، تنطلق من المصلحة المتعاقدة ذاتها من خلال الرقابة التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ثم إلى الرقابة التي تمارسها اللجان المختصة بحسب تصنيف ونوع الصفقة، إضافة إلى الرقابة التي تمارسها الهيئات الوصية والجديد في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 أنه جاء بهيئة جديدة وهي سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والتي ينتظر أن تقوم بدور مهم في نطاق الرقابة الإدارية وضبط مجال الصفقات العمومية بجملة من الضمانات التي تحمي في الأخير الصفقة العمومية من الفساد الإداري.

كما أن الرقابة المالية تعتبر مؤشرا مهما على حسن سير الصفقة من الناحية المالية، كون كل تجاوزات و خروقات مالية تعتبر غالبا قرينة قاطعة على وجود الفساد الإداري، وتتكفل مجموعة من الهيئات بممارستها بصفة قبلية وأخرى بصفة بعدية و المتمثلة في (المراقب المالي، المحاسب العمومي، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة)، لذلك لا بد من تمكين هذه الهيئات من مختلف السبل التي تمارس بواسطتها الرقابة بطريقة فعالة وناجعة .

¹ - مونية جليل، المرجع السابق، ص 18.

ومما سبق عرضه وشرحه في هذه الدراسة البسيطة والمتواضعة والمعنونة ب:آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، حيث فمنا بتقسيم البحث إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى الآليات الوقائية الإجرائية والبشرية لمكافحة الفساد الإداري أما الفصل الثاني فخصصناه للهيئات التي رصدها المشرع الجزائري كألية لمكافحة الفساد الإداري و قد توصلنا بموجب هذا البحث إلى مجموعة من النتائج و التوصيات يمكن جمعها في ما يلي :

أولاً: النتائج المتوصل إليها:

- لم يتطرق المرسوم الرئاسي رقم 15/247 لتوضيف بعض المفاهيم و المصطلحات المتعلقة بموضوع الصفقات العمومية ذات الطابع الفني كالمبادئ المحددة ضمن المادة 05 منه
- كقاعدة عامة يعتبر إجراء طلب العروض لإبرام الصفقات العمومية ضمانة مهمة ضد الفساد كون التراضي ينطوي عليه مساس بمبدأ المنافسة مما يجعله مجال خصب للفساد
- إن الأخذ بمبدأ علانية المعلومات المتعلقة بالإجراءات إبرام الصفقات العمومية و الالتزام به يمثل تجسيد للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها إبرام الصفقات إذ يعد من أهم الضمانات فالقاعدية لمكافحة الفساد الإداري
- تشكيل مختلف الشروط والضمانات المتعلقة باختيار متعامل و المتعاقد آليات فعالة ضد الفساد الإداري وذلك من خلال :
- * اكتتاب المتعاقد التصريح بالنزاهة كإجراء وقائي إجباري للحد من الفساد الإداري .
- * الاعتماد على معايير اختيار المتعامل المتعاقد و التي تكون ذات صلة بموضوع الصفقة و غير التمييزية .
- * التثبت و التأكد من قدرات المرشحين المتعاهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض كإجراء جوهري و إلزامي قبل منح الصفقة.
- * الاستعلام على قدرات المتعاهدين و ذلك كضمانة للاختيار السديد بموجب وسائل قانونية (إدارات, مصلحة متعاقدة أخرى...)
- إن الضمانات الخاصة للموظفين الممارسين تلعب دورا مهما حماية لهم من الفساد الإداري و يظهر ذلك من خلال:
- * عدم منح الصفقات للموظفين السابقين لمدة أربع سنوات منذ توقفهم عن أداء مهامهم على مستوى المصالح المتعاقدة في إطار مكافحة الفساد.
- * الاعتماد على الكفاءة كمعيار لاختيار الموظفين الممارسين في تشكيلة لجان الصفقات العمومية .

- * إن إلزام الأخذ بمدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة من طرف الموظفين الممارسين و تداولها كأساسيات و مسلمات تضمن حماية جميع أعمال الإدارة من انتشار الفساد الإداري , بما فيها مجال الصفقات العمومية و تحسيسهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم.
- * المبادرة ببرامج التكوين و ترقية التكوين في الصفقات العمومية أهم ضمانة جاء بها المرسوم الرئاسي لتحسين و تدعيم قدرات الموظفين الممارسين و الرفع من مستوياتهم.
- * إن فسخ وإلغاء الصفقة العمومية وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية في حالة حصول موظف عمومي على مبالغ مالية أو مكاسب مادية معينة، كضمانة تهدف للحد من تلقي الرشوة التي تعد سببا في انتشار الفساد.
- * إن إخطار السلطة السلمية في حالة تناسي العضوية وتعارض المصالح، تعد ضمانة تهدف للحد من الوقوع في الفساد.
- بالرغم من أهمية مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية تعمل على مكافحة الفساد الإداري، إلا أنه لم يمارس الدور المنظر منه عمليا.
- إن تقارير المفتشية العامة للمالية كآلية لمحاربة الفساد الإداري، هي مجرد ملاحظات ونتائج فقط غير ملزمة للهيئات المختصة بالرقابة، حيث تقوم بكشف المحالفات فقط.
- يمارس المراقب المالي دورا مهما كآلية لمكافحة الفساد الإداري ومنع التجاوزات المالية وفحص المشروعية ومدى تطابق تنفيذ العمليات المالية وفقا للقانون والتنظيمات المعمول بها.
- إن الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي، هي رقابة مكملة لرقابة المراقب المالي، ويظهر ذلك من خلال الكشف عن الأخطار التي ارتكبها الأمر بالصرف والتي لم يتفطن لها وهي تعبر بدورها آلية لمواجهة ومكافحة الفساد الإداري.
- إن المهمة الرقابية التي تقوم بها اللجان الرقابية الإدارية لا تلعب دورا فعالا لمكافحة الفساد الإداري، لأنها رقابة ذاتية تنبع من المصلحة المتعاقدة ذاتها، كونها مهمة قبلية تكون قبل إبرام الصفقة أي في المراحل أولى فقط، خاصة في ظل المرسوم 15-247 حيث أصبحت الرقابة الداخلية تمارس من طرف لجنة واحدة وهي: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- إن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق، ونظرا لما تتمتع به من صلاحيات عديدة وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 في مجال رقابة عملية إبرام الصفقات العمومية والتي أهمها:
- * إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه، والبت في النزاعات الناشئة عن المتعاملين المتعاقدين الأجانب...، ينتظر منها أيضا أن تلعب دورا هاما في مكافحة الفساد الإداري.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات

- ضرورة الإسراع في وضع نصوص تنظيمية خاصة بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - تكثيف آليات الرقابة ومحاولة إحداث التنسيق في ما بينهم من أجل مكافحة الفساد الإداري.
 - ضرورة تحديد مفاهيم بعض المصطلحات الغامضة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كمبدأ المنافسة، مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة.
 - بما أن المرسوم الرئاسي نص على اختيار الموظفين الممارسين على أساس الكفاءة، لا بد من إحداث التوافق بينه وبين القوانين الأخرى.
 - ضرورة زيادة التقييد بشأن التراخي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية، كونه مجرد استثناء ومجال بارز تكثر فيه التجاوزات والفساد الإداري.
 - تفعيل دور المفتشية العامة للمالية من خلال منحها على الأقل مهمة إيقاف العمل أو الفعل الذي تراه غير مشروع.
 - ضرورة نشر مجلس المحاسبة لتقاريره في الجريدة الرسمية.
 - الالتزام بالتقارير التي تعدها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والمراقب المالي والمحاسب العمومي.
- وللإجابة عن الإشكال المطروح يتضح لنا أن المرسوم الرئاسي قد وفق من الناحية النظرية لحد بعيد في وضع الآليات الإجرائية والبشرية كضمانات لمكافحة الفساد الإداري وذلك من خلال وضع مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة وغيرها من الضمانات الإجرائية والبشرية، كما يعد رصده لهيئة جديدة تسمى ب:سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومنحها العديد من الصلاحيات كآلية لمكافحة الفساد الإداري خطوة أخرى في سبيل محاربة الفساد الإداري، أما بالنسبة للهيئات الرقابية المالية فينتظر منها الكثير في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة.
- ومن هنا نصل إلى أن الإشكال لا يكمن في القوانين الوضعية، إذ يمكن تعديلها وتغييرها كلما ثبت عجزها وقصورها بل في الممارسات العملية التي يمكن أن تستغل بعض الثغرات والفجوات نحو الفساد الإداري، وهذا إن دل على شيء غنما يدل على أن تقوية الوازع الديني لدى الموظفين الممارسين على جميع المستويات وتوعيتهم أكثر فأكثر هو السبيل الأمثل لالتزامهم بالقانون أولاً وابتعادهم عن كل ما يؤدي إلى الفساد الإداري.

• القوانين:

القوانين العادية:

_ القانون رقم 21-90، مؤرخ في 24 محرم 1411، الموافق 15 أغسطس 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج، العدد (35)، الصادرة بتاريخ 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 غشت 1990.

_ القانون 01-06، المؤرخ في 21 محرم عام 1724 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج، العدد (14)، الصادرة بتاريخ 08 صفر 1427 الموافق لـ 08 مارس 2006.

• الأوامر:

_ الأمر رقم 20-95، المؤرخ في 19 صفر 1416، الموافق 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد (39)، الصادرة بتاريخ 25 صفر 1416 الموافق لـ 23 يوليو 1995

_ الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، العدد (46)، الصادرة بتاريخ 20

جمادى الثانية الموافق لـ 16 يوليو 2006

• المراسيم:

المراسيم الرئاسية:

_ المرسوم رقم 80-53، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 1 مارس سنة 1980 المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، العدد (10)، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980

_ المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-13، المؤرخ في 01 ربيع الأول 1431 الموافق 13 يناير 2013، ج ر ج ج، العدد 02 الصادرة بتاريخ 01 ربيع الأول 1434 الموافق لـ 13 يناير 2013.

_ المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، العدد

(50)، الصادرة بتاريخ 06 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 20 سبتمبر 2015

المراسيم التنفيذية:

_ المرسوم التنفيذي رقم 90-334، المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1411، الموافق 27 أكتوبر سنة 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج ر ج ج، العدد (46)، الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني 1411 الموافق لـ 31 أكتوبر 1990

_ المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج، العدد (82)، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430، الموافق 16 نوفمبر 2009، ج ر ج ج، العدد (67)، الصادرة بتاريخ 02 ذو الحجة 1430 الموافق لـ 19 نوفمبر 2009

_ المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 رمضان 1429 الموافق لـ 06 سبتمبر 2008، المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، العدد (50)، الصادرة بتاريخ 7 رمضان 1429 الموافق لـ 7 سبتمبر سنة 2008

_ المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المؤرخ في 06 رمضان 1429 الموافق لـ 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، العدد (21)، الصادرة بتاريخ 7 رمضان 1429 الموافق لـ 7 سبتمبر سنة 2008

_ المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في 06 رمضان 1429 الموافق لـ 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صالحياتها ، ج ر ج ج، العدد (21)، الصادرة بتاريخ 7 رمضان 1429 الموافق لـ 7 سبتمبر سنة 2008

_ المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430، الموافق 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413، الموافق 14 نوفمبر 1992، و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج، العدد (67)، الصادرة بتاريخ 02 ذو الحجة 1430 الموافق لـ 19 نوفمبر 2009

المراجع

الكتب:

- _ ابراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، (د ط)، (د ج)، منشأة المعارف: الإسكندرية، 2004
- _ حمدي القبيلات، القانون الإداري (قرارات إدارية، عقود إدارية، الأموال العامة، الوظيفة العامة)، (ط 10)، (ج 15)، دار وائل للنشر و التوزيع: الأردن، 2010
- _ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، (د ط)، (ج 01)، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2011.
- _ عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية في ضوء (الفقه، القضاء، التشريع)، (د ط)، (د ج)، منشأة المعارف: الإسكندرية، 2003.
- _ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، (ط 01)، (د ج)، جسور للنشر و التوزيع: الجزائر، 2007.
- _ ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة و مبادئ الشريعة الإسلامية، (د ط)، (د ج)، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية، 2004.
- _ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، (د ط)، (د ج)، دار العلوم للنشر و التوزيع: الجزائر، 2003
- _ محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري، (د ط)، (د ج)، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2005.
- _ محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية، (د ط)، (د ج)، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية، 2004.
- _ محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة (دراسة مقارنة)، (ط 01)، (د ج)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع: الأردن، 1998 .
- _ محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، (ط 02)، (د ج)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع: الأردن، 1998.
- _ محمود محمد محابرة، الفساد الإداري و عالجته في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون الإداري، (ط 01)، (د ج)، دار الثقافة للنشر و التوزيع: عمان، 2011.
- _ مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، (د ط)، (د ج)، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، دون سنة النشر.

ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، (ط 04)، (د ج)، دار المجد للنشر والتوزيع: الجزائر، 2010.

نواف كنعان، القانون الإداري (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، (ط 10)، (د ج)، دار الثقافة للنشر و التوزيع: عمان، 2007

المقالات العلمية:

المقالات في المجالات المتخصصة:

حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، " مجلة دفاتر السياسة و القانون "، (العدد السابع، 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة)

عبد الحليم بن مشري و عمر فرحاتي، الفساد الإداري:مدخل مفاهيمي، "مجلة الاجتهاد القضائي"،(العدد الخامس، 2009، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة)

فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، "مجلة الاجتهاد القضائي"، (العدد الخامس، 2009، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة).

المقالات في الملتقيات:

_ حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد ، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات " اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام"، (جامعة محمد خيضر بالتنسيق مع ولاية يسكرة) المنعقد بالجامعة المركزية، 17 ديسمبر 2015

_ شوقي حوحو، إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقة العمومية (أشغال انجاز)، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات" اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام"، (جامعة محمد خيضر بالتنسيق مع ولاية يسكرة) المنعقد بالجامعة المركزية، 17 ديسمبر 2015.

_ عادل إنزارن، الفساد في الصفقات العمومية و تأثيره على حماية المال العام في الجزائر، مداخلة ملقاة ضمن " فعاليات الملتقى الوطني السادس، حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، (كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدينة)، 20 ماي 2013 .

_ عثمان بن دراجي ، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية ، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات " اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247"، بالتنسيق بين ولاية يسكرة و جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد بالجامعة المركزية، 2015.

_ مراد بلكعبيات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات" الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، (كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدينة)، 20 ماي 2013.

_ مونية جليل، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات "الملتقى الوطني السادس، حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، 20 ماي 2013

_ مونية جليل، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات "الملتقى الوطني السادس، حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، 30 ماي 2013

الرسائل والمذكرات:

رسائل الدكتوراه:

عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، الزين عزري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012-2013.

نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تاجر محمد، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 23 نوفمبر 2013، 2013

رسائل الماجستير:

عزالدين عبده، عملية تدريب الموظف العام في الجزائر، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون- فرع الإدارة والمالية-، عمار عوابدي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002.

فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون (فرع الدولة و المؤسسات العمومية)، غوتي سعاد، جامعة الجزائر) يوسف بن خدة (، كلية الحقوق) بن عكنون(، 2006-2007.

مولي لحسن بن فرحات، إدارة الكفاءات و دورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، مزياني فريدة، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 19 سبتمبر 2012 2011 2012

وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري،

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، معاشو عمار، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 20 أكتوبر 2013، 2013.

الخلاصة

إن الفساد ظاهرة موجودة منذ القدم, أما الفساد الإداري ظاهره حديثة أصابت العديدة من الدول المتقدمة, وكذلك الدول النامية كالجائر خاصة في مجال الصفقات العمومية الذي يعتبر أكثر المجالات عرضة لهذه الظاهرة نظرا للمبالغ الضخمة التي تتم بها. وهذا ما استدعى ضرورة وضع ترسانة قانونية و تشريعية لمواجهة ومكافحة هذه الظاهرة ومن بين هذه القوانين نجد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي يلعب دورا هاما وفعالا للحد من ظاهرة الفساد الإداري.

Summarization

Corruption is a phenomenon that has existed since ancient times. As for administrative corruption, it is a recent phenomenon that affected many developed countries, such as Algeria, especially in the field of public deals, which is the most subject to this phenomenon due to the huge amounts that are carried out. That's why we have a necessity of establishing a legal and legislative arsenal to confront and combat the administrative corruption . Among these laws, we find Presidential Decree No. 15-247 related to organizing public deals and public utility mandates, which plays an important and effective role to reduce this phenomenon.

الفهرس

الصفحة	الفهرس
	الآية
	الشكر و التقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
	مقدمة
	الفصل الأول: الآليات الوقائية الإجرائية و البشرية لمكافحة الفساد الإداري.
	المبحث الأول: الآليات الوقائية الإجرائية.
	المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية.
	الفرع الأول: المبادئ التي تلتزم بها المصلحة المتعاقدة حال اختيار المتعامل المتعاقد.
	الفقرة 01: مبدأ المنافسة.
	الفقرة 02: مبدأ المساواة بين المتنافسين.
	الفقرة 03: مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
	الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بدفاتر الشروط والعلانية.
	الفقرة 01: الإعداد المسبق لدفتر الشروط.
	الفقرة 02: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة.
	المطلب الثاني: أساليب وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد.
	الفرع الأول: من حيث طرق إختيار المتعامل المتعاقد.
	الفقرة 01: طلب العروض.
	الفقرة 02: التراضي " كاستثناء " .
	الفرع الثاني: من حيث قدرات المتعامل المتعاقد.
	المبحث الثاني: الآليات الوقائية البشرية.
	المطلب الأول: الإجراءات المرتبطة بتعيين الموظفين.
	الفرع الأول: أعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة.
	الفرع الثاني: الكفاءة كشرط لتولي المهام.
	الفرع الثالث: المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين.
	المطلب الثاني: الإجراءات المرتبطة بمهام الموظفين.
	الفرع الأول: التصريح بوجود حالة تعارض المصالح.
	الفرع الثاني: الفصل بين العضوية.
	الفرع الثالث: رفض الإمتيازات.
	الفرع الرابع: إقصاء الموظفين السابقين.
	خلاصة الفصل الأول.
	الفصل الثاني: الهيئات التي رصدها المشرع الجزائري كآلية لمكافحة الفساد الإداري.
	المبحث الأول: هيئات الرقابة الإدارية.
	المطلب الأول: سلطة ضبط الصفقات وتفويضات المرفق العام.
	الفرع الأول: ضبط الصفقات العمومية.
	الفرع الثاني: تفويضات المرفق العام.
	المطلب الثاني: لجان الرقابة الإدارية.
	الفرع الأول: لجنة الرقابة الداخلية الذاتية.

الفهرس

	الفرع الثاني: لجان الرقابة الخارجية.
	الفقرة 01: الرقابة الوصائية.
	الفقرة 02: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة.
	الفقرة الثالثة: اللجنة القضائية للصفقات العمومية.
	المبحث الثاني: هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية.
	المطلب الأول: هيئة الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية.
	الفرع الأول: المراقب المالي.
	الفرع الثاني: المحاسب العمومي.
	المطلب الثاني: هيئات الرقابة المالية اللاحقة البعدية على الصفقات العمومية.
	الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية.
	الفرع الثاني: مجلس المحاسبة.
	خلاصة الفصل الثاني.
	الخاتمة
	التلخيص
	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس